

أَنَّهُ يَقُولُ: "وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ" ^(١) وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَيَسَاوِرُ التَّكْبِيرَ لِيَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ وَيُخَفِّيه غَيْرُهُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ".

ثُمَّ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". ^(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرْفَعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفْرِجُ أَصَابِعَهُ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرْفَعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ كَفَّاهُ ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا"، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ: رَبِّي اغْفِرْ لِي. ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق ليث بن أبي سليم عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدتها فاطمة الكبرى. وفي إسناده ليث قال عنه أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري صدوق بهم. لكن جاء في صحيح مسلم من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد وأبي أسيد قال قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". بدون زيادة الصلاة والسلام على النبي ﷺ فهي (شاذة).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس. واللفظ للنسائي.




جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخَنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ وَيَحْلُقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِي تَشَهُدِهِ مَرَارًا وَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".^(١) فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ". وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَنُحُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يقرأ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ تَوَرَّكَ: فَتَصَبَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

باب: أركان الصلاة وواجباتها

أَرْكَانُهَا: اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ، وَالْجُلُوسُ عَنْهُ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرِ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا. وَوَاجِبَاتُهَا: سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ. فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا. وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.

**باب: سجدة السهو**

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ. وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا - كَفَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ: " فِي حَمْلِهِ أَمَامَةً" ^(١) وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ ^(٢) - فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النِّقْصُ كَنَسْيَانٍ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرَكِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالتَّاسِيَ لِلِسُجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهُّدُ وَيُسَلِّمُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهَوْهُ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ. وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقعي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ زَيْتَبِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(٢) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: " اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ".

**باب: صلاة التطوع**

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّائِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ". ^(١) حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ". ^(٢) وَهُمَا أَكْذَاهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الْمَغْرَبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْوُثْرُ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ. وَأَقْلُهُ رَكَعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَالتَّصَنُّفُ الْآخِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ. وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى التَّصَنُّفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. الثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ. إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحْبَبُوا أَفْرَادًا فَيَكْبِرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَتَكُونُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. الثَّلَاثُ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَدِّلِينَ ^(٣) مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً. وَيُكْثَرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ آيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوَّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه البخاري والترمذي من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريق الزهري عن سالم عن أبيه. وفي البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ". وفي مسلم عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: "كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ".

(٣) مُتَبَدِّلِينَ : أي: لابسِي بدلهم أي ثيابهم المعتادة غير ثياب الزينة.



الضَرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّلَايِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيَكْبَرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَبْلَ رُفُوحِ رُفُوحِهَا، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ. ^(١) وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا إِلَّا فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَقْرُوضَاتِ.

باب: الإمامة


رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رحمه الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". ^(٢) وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ". ^(٣) وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِحَدَثِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ. وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، إِلَّا أَنْ يَتَدَنَّهَ فَأَتَمًّا ثُمَّ يَتَلَّ فَيَجْلِسُ فَإِنَّهُمْ يَأْتُمُونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ. وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوزُ انْتِمَاءُ الْمُتَوَضَّعِ بِالْمُتِمِّمِ، وَالْمُقْتَرِضِ بِالْمُتَقَلِّلِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ لَمْ تَصِحَّ.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن موسى بن علي بن رباح اللخمي سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر.

(٢) أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث.



أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسَطَهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَ رَجَالٌ وَصَبِيَّانَ وَخَتَانِي وَنِسَاءٌ قَدَّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ الْخَتَانِي ثُمَّ النِّسَاءُ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِلَّا فَلَا.

باب: صلاة المريض

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ".^(١) فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَابِهِمَا وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِعْمَانِهِ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَإِنْ آخَرَ اعْتَبَرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَتَوَيَّ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

باب: صلاة المسافر

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(٢) وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ^(٣) وَكَانَ مُبَاحًا فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَتَوَّ الْقَصْرَ أَوْ يَنْسَ صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ فَعَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

باب: صلاة الخوف

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ وَالْآخَرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ

(١) أخرجه البخاري وأبو داود من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين.

(٢) الفَرَسَخُ: ثلاثة أميال، ومجموع الفراسخ، تساوي ٨٩ كم تقريباً.

(٣) بسير الأقدام وديبب الأحوال.

صَلَاتُهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْآخَرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَتَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا. وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

باب: صلاة الجمعة

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بَيْنَاءً، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمُعْذُورُ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمُعْذُورُ إِذَا حَضَرَهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ شَرَطَ صِحَّتَهَا فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْمَوْعِظَةُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظَهْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظَهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَتَطَيَّبَ وَيُكَبِّرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ.

باب: صلاة العيدين

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ. وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسَّنَةُ فَعَلُهَا فِي الصَّخْرَاءِ وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيِّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأَضْحِيَّةِ.



والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة.

وَلَا يَنْتَقِلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا: إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرَمُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

كتاب الجنائز

وَإِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا كَحَدِيدَةٍ. فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سُتِرَتْ عَوْرَتُهُ ثُمَّ يُعَصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يُلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةٌ فَيُنَجِّسُ بِهَا ثُمَّ يُوضَعُ ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ شَقُّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَغْسَلُهُ. كَذَلِكَ مِرَّةً ثَانِيَةً وَثَلَاثَةً يُمِرُّ فِي كُلِّ مِرَّةٍ يَدَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ قِطْطِينَ حُرًّا، وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَقِّ بِثَلَاثِ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يُشَفِّقُهُ بِشَوْبٍ وَيَجْعَلُ الطَّيِّبَ فِي مَغَابِنِهِ^(١) وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلُّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمَّرُ^(٢) أَكْفَانُهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبًا أَوْ أَظْفَرُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهَا، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ. وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا، ثُمَّ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا. وَإِنْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فِي دِرْعٍ^(٣) وَمَقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بَغْسَلِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأُمُّ ثُمَّ الْجَدَّةُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ يُكَبَّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَاتِنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ

(١) المغابن: هي كل مطوى من الجسد، كالأباط ونحوها.

(٢) جَمَرُ الثوب: بخره. انظر: المصباح المنير.

(٣) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: قميصها. انظر: لسان العرب.

أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ
وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى
الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجَوَارًا خَيْرًا مِنْ جَوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا
مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ
فِيهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَذْنَى دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ
الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ
كَالْمَجْدُورِ وَالْمُحْتَرِقِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ فَإِنَّهُ يُمِمُّ.

إِلَّا أَنْ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدَتِهَا. وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي
الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنْحَى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ
بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ، وَالْمُحْرَمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيبًا، وَلَا يُعْطَى
رَأْسُهُ، وَلَا يُقَطَّعُ شَعْرُهُ وَلَا ظَفْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ اللَّبَنُ عَلَيْهِ نَصْبًا كَمَا
صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^(١) وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرًا وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارُ، وَيُسْتَحَبُّ تَغْزِيَةُ
أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَذَبُّبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ. وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ
لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.
وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

كتاب الزكاة

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نَصَابًا مِلْكًا تَامًّا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَمَاءَ النَّصَابِ مِنَ التَّنَاجِ وَالرَّيْحِ فَإِنْ حَوْلَهُمَا حَوْلُ
أَصْلِهِمَا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ،
وَالْأَثْمَانِ، وَغَرُوضِ التِّجَارَةِ. وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص قال: "في مَرْصِدِهِ الَّذِي هَلَكَ
فِيهِ الْخَدُّوْا لِي لَحْدًا وَانْصَبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".



النَّصَابِ بِحِسَابِهِ إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا. ^(١)

باب: زكاة السائمة

وَهِيَ الرَّاعِيَّةُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا الْإِبِلُ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ سَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فِيهَا حَقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى مِائَتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ الْفَرَضَانِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حَقَاقٍ وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُسِنَّةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَذْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، النَّوْعُ الثَّانِي الْبَقَرُ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَتَانِ، إِلَى سَتَتَيْنِ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، النَّوْعُ الثَّالِثُ الْغَنَمُ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ^(٢) وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الرُّبَاءُ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا الْكَوَلَةُ. وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ الْمَالِ.

وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا الْأُنثَى صَحِيحَةٌ إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَةً كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مَرَاضًا فَيُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا جَذَعَةٌ مِنَ الصُّنَّانِ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَغْزِ، وَالسِّنُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا فَيُخْرَجُ صَغِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمَرَاضٌ وَذُكُورٌ وَإِناثٌ وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا

(١) الأوقاص، جمع وقص: وهو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لاشيء فيه. المصباح المنير.

(٢) العوار: العيب.

بَخَاتِي^(١) وَعَرَاب^(٢) وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ وَمَعَزٌ وَضَأٌ وَكِرَامٌ وَلِثَامٌ وَسِمَانٌ وَمَهَارِيزِلُ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ قِيَمَةً، وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحْلُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ. وَإِذَا أَخْرَجَ الْفَرَضَ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلُطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

باب: زكاة الخارج من الأرض

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ".^(٣) وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالصَّاعُ رَطْلٌ بِالْذَّمْشَقِيِّ وَأَوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٌ، فَجَمِيعُ النَّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثِمِائَةَ وَائْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ. وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سَقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي^(٤) وَالتَّوَاضِحِ.^(٥) وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصْقًى وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مَبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِيمَا يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِحَصَادِهِ، وَلَا يُضْمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلَفِ الْأَنْوَاعِ كَالثَّمُورِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيِّ جَازَ وَلَهُ أَجْرُهُ.

التَّوَعُّ الثَّانِي الْمَعْدِنُ: فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ. مِنَ الْجَوَاهِرِ أَوْ الْكُحْلِ أَوْ الصُّفْرِ أَوْ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ


(١) الْبَخَاتِي: إِبِلٌ غَلَاظُ ذَاتِ سَنَامِينَ.

(٢) عَرَابٌ: أَيُّ عَرَبِيَّةٍ، ذَاتُ سَنَامٍ وَاحِدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَرْدِمٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

(٤) الدَّوَالِي: وَاحِدُهَا: دَالِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَدِيرُهَا الْبَقَرُ، وَتَسْمَى النَّاعُورَةُ الَّتِي يَدْرِهَا الْمَاءُ.

(٥) التَّوَاضِحُ: جَمْعُ نَاضِحٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ يَسْتَقِي عَلَيْهَا.



والتصفيّة، وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَتَبِرِ وَالْمِسْكِ، وَلَا شَيْءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ أَيُّ تَوَعَّكَانِ مِنَ الْمَالِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، لِلْأَهْلِ الْفَيِّءِ وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ.

باب: زكاة الأثمان

وَهِيَ تَوَعَّان: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيهَا خُمْسُهُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيْءَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ.
فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا عِشْرُ قَلَّا زَكَاةٌ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَنْدَرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةٌ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَّةِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بَلْبُسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةُ وَنَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكَرَاءِ وَالْإِدْخَارِ، وَالْمَحْرُومُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

باب: حكم الدين

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ مَالٌ يُمَكِّنُ خِلَاصَهُ كَالْمَجْخُودِ الَّذِي لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى. وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّرًا كَالَّذِينَ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وَجُودُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

باب: زكاة العروض

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَتَوَيَّ بِهَا التِّجَارَةُ وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا، ثُمَّ يَقُومُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْلَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّنَهَا إِلَى قِيَمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بَعْرُوضِ التِّجَارَةِ الْقَنِيَّةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

باب: زكاة الفطر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ. وَقَدَرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوَّتِهِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَنُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْتَنُهُ تَلَزَّمُ جَمَاعَةً كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ الْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لَجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْتَنِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

سَيِّدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

باب: إخراج الزكاة

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبٍ وَجُوبِهَا إِذَا أُمِّكَنْ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ قَتَلَ الْمَالَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ. وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوْ اسْتَعْنَى أَوْ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ. وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.


باب: من يجوز دفع الزكاة إليه

وَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.
الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.
الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ السَّعَاةُ عَلَيْهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.
الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ الَّذِينَ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُمْ دَفْعُ شَرِّهِمْ أَوْ قُوَّةُ إِيْمَانِهِمْ أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى اخْتِاخِ الزَّكَاةِ مِنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.
الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ وَإِعْتَاقُ الرِّقِيقِ.
السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِمْ فِي مَبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.
الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.
فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ ﷺ: "أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ".^(١) وَقَالَ لِقَيْصَةَ: "أَقِمِ يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَا

(١) أخرجه أبوداود وأحمد من رواية سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري.



الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرُ لَكَ بِهَا" ^(١) وَيَدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عَمَلَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَهُمْ: الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

باب: من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لَا تَحِلُّ لِنَفْسِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَقَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ، وَلَا إِلَى الرَّقِيقِ وَلَا إِلَى كَافِرٍ، فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا، وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يَجْزِهِ، إِلَّا الْغِنَى إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

كتاب الصيام

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤَمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ، وَيَجِبُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَخَذَهُ صَامًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَخَذَهُ، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بَعِيْمٍ أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامًا، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

باب: أحكام المفطرين في رمضان

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا. الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِهَمَا.

(١) أخرجه مسلم من طريق هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق.

الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقصتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً وإن صامتا أجزأهما.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة، ومن أحرر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لعذر عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

باب: ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان أو استقاء فقَاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى، أو كرر النظر حتى أنزل، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه، وإن طار إلى خلقه ذباب أو غبار أو تمضمض، أو استنشق فوصل إلى خلقه ماءً، أو فكر فأنزل أو قطر في إخليله أو اختلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه.

باب: صيام التطوع


أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.^(١) وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة.^(٢)

"ومن صام رمضان وأتبعه بسنة من شوال فكأنما صام الدهر كله".^(٣) وصيام يوم عاشوراء

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخاري من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي من طريق سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب.



كَفَّارَةً سَنَةً وَصِيَامَ يَوْمٍ عَرَفَةَ كَفَّارَةً سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ.
وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ
شَاءَ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنَّمَاهُمَا، وَقَضَاءُ
مَا فَسَدَ مِنْهُمَا، "وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى".^(١) وَنَهَى عَنْ
صِيَامِ "أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".^(٢) إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.^(٣) وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ
فِي الْوُثْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

باب: الاعتكاف

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا بِالتَّنْذِرِ.
وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ،
وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ
ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ فِي
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا.
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْإِشْتِعَالُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ
الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يَبَاشِرُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي
طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعْرِجْ إِلَيْهِ جَازَ.

كتاب الحج والعمرة

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ
أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِأَلْتِهْمَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمَنْلِهِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمُؤْتَةِ نَفْسِهِ
وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ
بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، فَمَنْ قَرَطَ حَتَّى مَاتَ أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عطاء عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد من طريق خالد عن أبي المليح عن نبیشة الهذلي بلفظ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". واللفظ لأحمد.

(٣) أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. ومن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قالا: "لَمْ
يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ". قال الحافظ: وهذا له حكم المرفوع مثل: أمرنا
وفهنا.



كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرَأَةِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ.

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجٌّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

باب: المواقيت


وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ، وَالْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَلَنَجْدِ قَرْنٍ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ، فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنَزِلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا لِحَجَّتِهِمْ وَيُهْلُونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتِ فَمِيقَاتِهِ حَذْوُ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحِطَابِ وَنَحْوِهِ. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ التُّسُكُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرَمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

باب: الإحرام

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.

وَيَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَيْصَتَيْنِ تَطِيفَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِبَهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَتَوَيَّحَ الْإِحْرَامَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ. وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النَّسَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا أَوْ فَعَلَ مُحْظُورًا نَاسِيًّا أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَذْيَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالثَّهَارِ.

**باب: محظورات الإحرام**

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلَقُ الشَّعْرِ وَقَلَمُ الْأَظْفَارِ، فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ فَمَا دُونَهُ مُدٌّ طَعَامٍ وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ. وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَطَفَأَ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَقَصَّه فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ أَوْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأَذْنَيْنِ مِنْهُ.

الخَامِسُ: الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حُرِّمَ أَكْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لَشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ.

التَّاسِعُ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحُجُّ وَوَجِبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِيُطَوَّفَ مُحْرِمًا.

وَأِنْ وَطِئَ فِي الْغُمَرَةِ أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا يُفْسَدُ التُّسْكُ بِغَيْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ.

باب: الفدية

وَهِيَ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ^(١) وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ. إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنْ فِيهِ قِيمَتُهُ. إِلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةُ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة بلفظ: "أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاخْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ".

الصَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَذِي التَّمَتُّعِ يَلْزِمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَدَمِ الْقَوَاتِ، وَالْمُخَصَّرُ يَلْزِمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَرَّرَ مَخْطُورًا مِنْ جَنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةً. وَإِنْ فَعَلَ مَخْطُورًا مِنْ أَجْناسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ. وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَخْطُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهَا. وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ. فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَإِنَّهُ فَيُفَرَّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ، وَهَذِي الْمُخَصَّرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

باب: دخول مكة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَغْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(١) اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَتَدَيَّ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِذَائِهِ فَيَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَيَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ". ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخَرَى وَكُلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة/ ٢٠١]. وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَدْعُو ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَرْقِي عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَهْلَلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَفَعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ،

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق نعيم بن حماد الخزاعي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن جابر. وهذا الإسناد فيه لين، ونعيم بن حماد الخزاعي ضعيف الحديث مطلقاً في أصح قول العلماء، قال عنه أبو داود: "له عشرون حديث ليس لها أصل"، وقد اقمه بعض أهل العلم بوضع الحديث في نصر السنة، وقال النسائي: "كثر تفرد عن الأئمة المعروفين فصار إلى حد من لا يحتج بخبره".



يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَهُ، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَهُ، يَفْتَحُ بِالصَّافَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَ. إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

باب: صفة الحج

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَخَرَجَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْوُحُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ غُرْنَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَةِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَيًّا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا.

ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ بَغْلَسٍ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقْنَا لِدِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفُ رَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿إِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيهِ بِحَجَرٍ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنًى، فَيَبْدَأُ بِحَجَرِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَحَصَا الْخَذْفِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِإِبْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ. ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِبًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاعْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَاْمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ).

(١) أخرجه مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

باب: ما يفعله بعد الجل


ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى وَلَا يَبِيتُ لَيْلِيهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمَنَى وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ أَتَقَى حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْتَسْقِي وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يُرْمِيَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ.

لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾.

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ^(١)، فَإِنْ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيُلْتَزِمَ الْبَيْتَ وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَيَّ بَيْتَكَ، وَأَعْتَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ قَبْلُ أَنْ تَنَائِيَ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ أَصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالِدُّعَاءُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ: "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ".

**باب: أركان الحج والعمرة**

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزَّيَّارَةِ. وَوَجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوُدَّاعِ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَوَجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ. فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ تُسْكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ [الْعِدَدَ] فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَجْرَاهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ﷺ.

باب: الهدى والأضحية

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالتَّنَذِيرِ، وَالْأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا. وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا، وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ وَالشَّيْءِ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِي الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ. وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرَةُ وَالْبُدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا، وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْعُضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا، وَتُجْزَى الْجَمَاءُ^(١) وَالْبُتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهَا، وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَذُهَا الْيَسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى صَفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَتَعَيَّنُ الْأَضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ هَدْيٌ. أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النَّيَّةِ، وَلَا يُعْطَى الْجَاوِزُ أَجْرَتُهُ مِنْهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَاوِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا. فَأَمَّا الْهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا^(٢)، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا

(١) الْجَمَاءُ: الَّتِي لَمْ يَخْلُقْ لَهَا قَرْنٌ. وَالْبُتْرَاءُ: مَقْطُوعُ الذَّنَبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.



هَذِي الْمُتَعَّةَ وَالْقِرَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتِ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ".^(١)

باب: الحقيقة

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ^(٢)، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ يَوْمَ سَابِعِهِ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٣)، وَيَنْزَعُهَا أَعْضَاءٌ وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

كتاب البيع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا غُرْمُهُ عَلَى مُتْلَفِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ".^(٤) وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وَلَايَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا يَبْعُ مَعْدَمٌ كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمْتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَجْهُولٌ كَالْحَمَلِ، وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْبَاقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا يَبْعُ الْمَغْصُوبُ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا يَبْعُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ^(٥) مِنْ صَبْرَةٍ.^(٦)

(١) أخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة.


(٢) أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنٌ بِعَقِيَّتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى". قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال: شعبة لم يسمع منه شيئا، وقيل: سمع منه حديث الحقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي والطبراني في "الأوسط" من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ بلفظ: "الحقيقة تذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين". وفي إسناد إسماعيل بن مسلم. قال عنه يحيى القطان مغلط وقال أحمد منكر الحديث وقال علي بن المديني لا يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة.

(٥) القَفِيز: مكيال كان يكال به قديماً ويختلف مقداره في البلاد.

(٦) الصَّبْرَةُ: جمعها صَبْر وهو: الطعام المجتمع في مكان واحد.

**فصل [في البيوع المنهي عنها]**

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ^(١) وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمْسَتُهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا وَعَنِ الْمُتَابَذَةِ^(٢)، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَعَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(٣)، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَرَمَ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَأَيُّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ بَعْتِكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا، وَعَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَعَنِ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنِ التَّجَشُّ^(٤) وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٥)، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بَعْتِكَ هَذَا بَعْشَرَةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مَكْسَرَةٍ، أَوْ يَقُولَ بَعْتِكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا، وَقَالَ: "لَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ"^(٦)، وَقَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"^(٧).

باب: الربا

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى"^(٨). وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَارَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجْزِ التَّسَاؤُ فِيهِ. وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا التَّمَنُّ بِالتَّمَنِ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ فُرِوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسُ وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهم من طريق ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد عن أبي سعيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر. بلفظ: "نهى النبي ﷺ عن التجش".

(٥) أخرجه النسائي وأبو داود من طريق محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَلْقَى السَّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ". واللفظ لمسلم.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٨) أخرجه مسلم والترمذي من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عباد.

وَالْأَذْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَا خَالِصَهُ بِمَشْوَبِهِ، وَلَا نَيْتَهُ بِمَطْبُوحِهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ^(١)، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ، وَرَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا.

باب: بيع الأصول والثمار

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ"^(٣)، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا. وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُخْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُتَبَاعُ، وَإِنْ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالْأَصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزْءُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فصل [في بيع الثمار وصلاحها]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(٤)، وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّركِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ وَإِنْ أَصَابَتْهَا جَانِحَةٌ رُجِعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"^(٥) وَصَلَحَ ثَمَرُ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعِنَبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرُ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ التُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

باب: الخيار

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَرَكَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مَدَّةً مَعْلُومَةً فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمَدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيِّبًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْضِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسَبَهُ الْمُبِيعُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة.

قال النووي الوسق: ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي، وأما (العرايا) فواحدتها عرية من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٥) أخرجه ومسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.



أَوْ حَصَلَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُتَفَصِّلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ لَأَنَ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تَلَفَتْ السَّلْعَةُ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرَشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"، فَإِنْ عِلِمَ بِتَضَرُّبِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا فَلَهُ رَدُّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا ^(١).
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدْلَسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ ^(٢) فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةِ حَمَرٍ وَجَهَّهَا أَوْ سَوَدَ شَعْرُهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَى حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمُبِيعُ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنَهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ ^(٣) وَالْفَهْدُ صَبُودٌ أَوْ مُعْلَمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوَّتٌ وَنَحْوَهُ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ الْمُبِيعُ فَرَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظَّهَا مِنَ الرَّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابِحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَانِهِ مَا غَلَطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ.

باب: السلم


عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ وَعْدٍ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجْزُ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ ^(٤) فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ لِأَنَّهَا فَسَخٌ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) التَّدْلِيسُ: ستر عيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه.

(٣) هِمْلَاجَةٌ: حسن سير الدابة في سرعة.

(٤) الْإِقَالَةُ: فسخ البيع بين البائع والمشتري.

**باب: القرض وغيره**

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلْفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".^(١) وَمَنْ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَلُهُ لَمْ يَتَّجَلْ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْتَرِضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

باب: أحكام الدين

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ، وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوْ الْغَزْوُ تَطَوُّعًا فَلِلْغَرَمَةِ مَنَعُهُ إِلَّا أَنْ يُوثَّقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبِي حُسَيْنٍ حَتَّى يُوقَّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلَّهُ فَسَأَلَ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ إِبَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْضٌ جَنَابِيَّةٌ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِهَا أَوْ قِيَمَةَ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنَ رَهْنِهِ، وَلَهُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ. ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بَعِيْنِهِ لَمْ يَتَلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلَهُ أَخْذُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".^(٢)

وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيُنْفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقَسَّمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِرَّغْمَائِهِ أَنْ يَخْلِفُوا.

(١) أخرجه مسلم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن النضر بن أنس عن بشير بن هيك عن أبي هريرة.

**باب: الحوالة والضمان**

وَمَنْ أَحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِي فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ"^(١)، وَإِنْ ضَمَّنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَتْرَاهُ بَرِيًّا ضَامِنُهُ، وَإِنْ بَرِيَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأْ الْأَصِيلُ وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ بَرِيَ كَفِيلُهُ.

باب: الرهن

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَبْضُ، وَهُوَ تَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَقُولًا وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يُتَّفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَخْلُبَ بِمِقْدَارِ الْعَلْفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَتَمَائِهِ لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْتَتِهِ وَمَخْزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بَعَثِي أَوْ اسْتِيلَاءٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قَبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ قَدَّاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بَيْعَ وَأَوْفَى الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شَرِطَ الرَّهْنُ أَوْ الضَّمَيْنُ فِي بَيْعِ قَائِي الرَّاهِنِ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمَيْنُ أَنْ يَضْمَنَ خَيْرَ الْبَائِعِ بَيْنَ الْفُسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بَلَا رَهْنٌ وَلَا ضَمَيْنٌ.

باب: الصلح

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَةً بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَقَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ أَوْ يَمْنَعُهُ حَقُّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَصْنَعُ بَعْضُ الْمُؤَجَّلِ لِيُعْجَلَ لَهُ الْبَاقِي، وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ جَازٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالْصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ

(١) أخرجه البخاري مسلم ومالك في الموطأ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَارًا.

باب: الوكالة

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفَسْخَاحِ لَهَا وَجُنُونِهِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ لِسَقْفِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاولَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عَرَفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوَكِيلٌ غَيْرُهُ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا الْبَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَارًا وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ اشْتَرَاهُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَتَفْسِي التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بغيرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ، وَيَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِجُعْلِ وَبغيرِهِ، فَلَوْ قَالَ بَعْ هَذَا بَعِشْرَةٍ فَمَا زَادَ فَلَكَ صَحٌّ.

باب: الشركة

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ (شَرِكَةُ الْعَنَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، (وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا (وَالْمُضَارَبَةُ) وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالًا يَتَجَرُّ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوْ اخْتِشَاشٍ أَوْ اصْطِيَادٍ كَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ". ^(١) وَالرَّيْبُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجَبَّرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرَّيْبِ. وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرَّيْبِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

باب: المساقاة والمزارعة

تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمَزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سِوَاءَ كَانَ الْبَذَرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: "عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ". ^(٢) وَفِي لَفْظٍ: "عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ". ^(٣)

(١) أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود من رواية نافع عن ابن عمر.



وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ذَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَارَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ .

باب: إحياء الموات

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" ^(١) وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَنْهَيَا بِهِ لِمَا يُرَادُ فِيهَا كَالْتَحْوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بُئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدَائِيَّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا .

باب: الجعالة

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لِقَطِئِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا لُدَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتَّقِلُ حَتَّى يَرَى، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكُمْ أَلَهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ" ^(٢) وَلَوْ انْتَقَطَ اللَّقْطَةُ قَبْلَ أَنْ يُلْغَاهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحَقَّهُ.

باب: اللقطة

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيَمَتُهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَالْاِئْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ ﷺ: "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ" ^(٣) .
الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: "مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ وأبوداود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي بشر عن أبي التوكل عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبوداود والبيهقي من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي عن جابر.

وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا". (١) وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

الثالث: مَا تَكْثُرُ قِيَمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالسُّوَّاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَتُونَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلْفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ ثُمَّ يُعْرِفُهُ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ" وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: "خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ" (٢)، وَإِنْ هَلَكَتِ اللَّقْطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

فصل: في اللقيط

وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنبُودُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْلَايَتُهُ لِمَلَّتَقِطُهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا، وَتَفَقَّطَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فِيَّ.

وَمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينَ. وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ.

باب: السبق

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّهْمِيِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ". (٣) فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبَقِينَ جَازًا، وَهُوَ لِلْسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرَجُ أَوْ جَاءَ مَعًا أَحْرَزَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخْذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلًّا يُكَافِيُ فَرَسَهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرَهُ بَعِيرَيْهِمَا، وَرَمِيَهُ رَمِيَهُمَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَذْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ

(١) متفق عليه من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد.

(٢) هو حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود من طريق ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة.



فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ^(١)، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشَقِ وَتَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّفْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

كتاب الإجارة


وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَاحَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخَاحُهَا بِالْغَيْبِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعَرَفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ، أَوْ حَمَلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبَطَ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أَجْرَتِهِ. وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا. وَمَنْ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ ذُوئَهُ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لَزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لَحَمَلَ شَيْءٍ فَرَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ.

وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَتْ، وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤْجَرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بَعَيْنِهَا فِيمَا يَتَلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ وَلَا عَلَى حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ خَلْقٌ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيُضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخِيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ.

باب: الغصب

وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ مُدَّةً مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْضُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْضُ جَنَائَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٍّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمَلَ الْحَدِيدِ إِبرًا رَدَّهَمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزَلَ فَتَسَجَّهُ أَوْ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ أَوْ فَصَلَّهُ وَخَاطَهُ، أَوْ

(١) أخرجه أبوداود من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.



حَبًا فَصَارَ زَرْعًا أَوْ نَوَى فَصَارَ شَجَرًا أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فَرْخًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَرَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بَتَّاعِيهِ ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ رَدُّهُ وَقِيَمَةُ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَّرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ. وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَهَا أَخَذَ بِقُلْعِ غَرْسِهِ وَرَدَّهَا وَأَرَشَ نَقْصَهَا وَأَجَرَتْهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الْقَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأَجَرَتْهَا، وَإِنْ أَذْرَكَ الزَّرْعَ مَالِكُهَا قَبْلَ حَصَادِهِ خَيْرٌ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيَمَتِهِ. وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزَمَهُ الْحَدُّ وَرَدَّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرَشَ نَقْصَهَا وَأَجَرَةُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيَمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا وَأَجَرَةُ مِثْلِهَا وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقَاصِبِ.

باب: الشفعة

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةٍ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا. وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَلَا عَوْضٍ خُلِعَ وَلَا صَدَاقٍ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغُرَاسِ وَالْبِنَاءِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ شَقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ". (١) الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ كَالْبَيْتِ وَالْحِمَامِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ. الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ شَفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشَّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ سَهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدَهُمَا شَفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ التَّرْكِ. السَّادِسُ: إِمَّا كَانَ أَداءُ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ فَيَكُونُ عَلَى شَفْعَتِهِ مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهَا،

(١) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر.



إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أُمِّكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهَدْ بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي.

وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوْ الْجَذَادِ، وَإِنْ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحَصَّتِهِ.

كتاب الوقف

وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ. وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ الْأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالرِّيَاحِينِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بَرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ، مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ" ^(١). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سَقَايَةً وَيَشْرِعَهَا لِلنَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَبَاغُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالْفَرَسُ الْحَيِسُ إِذَا لَمْ يَصْلَحْ لِلْعَزْوِ بَيْعَ وَاشْتَرَى بِهِ مَا يَصْلَحُ لِلْعَزْوِ. وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بَيْعَ وَثَقُلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرُفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَأَقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاطِرُ فِيهِ وَالتَّفَقُّةُ عَلَيْهِ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَكَلْدٍ فَلَانَ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يَفْضَلَ بَعْضُهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حَصْرَهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيسُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عون عن نافع عن ابن عمر به.

باب: الهبة

وَهِيَ تَمْلِكُ الْمَالَ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"^(١)، وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"^(٢). وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرُكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سَكَنَّاها لَكَ عُمْرُكَ، فَلَهُ أَخَذُهَا مَتَى شَاءَ.

باب: عطية المريض

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّقَيْنِ عِنْدَ النِّقَاءِ الْقِتَالِ وَمَنْ قَدَّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيْجَانِهِ وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ - حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجَنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَاهُمْ أَثْلَانًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.^(٣)

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ أَخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفِي قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلَّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا قَوْماً عَلَيْهِ وَقَتَ الْمَوْتِ لَا وَقَتَ الْإِخْذِ.

الخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَلَوْ أُعْطِيَ أَخَاهُ وَوَصَّى لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ قَوْلَهُ لَهُ

(١) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي من طريق طاوس عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.



ابْنُ صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلْنَا.
السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَّةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.
وَتَفَارِقُ الْوَصِيَّةُ الْعَطِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفَعُ مَنْ حِينَهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا وَمَلَكَهُ
الْمُعْطَى وَكَسَبَهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصِي لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا
كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُتَفَصِّلٍ فَهُوَ لِلْوَرَّةِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وَجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا
وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.
الثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَزَامَةً لَا يَمْلِكُ الْمُعْطَى الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.
الرَّابِعُ: أَنَّ يَدًا بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ
وَالْآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ التَّقْصُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سَوَاءً كَانَ فِيهَا عِثْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ،
وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

كتاب الوصايا

رَوَى عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُبِي إِلَّا
ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ
وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ." ^(١)
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ بِخُمْسِ مَالِهِ، وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّذْيِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ،
وَمِنْ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمَلِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ
مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْ
التَّجَاسَاتِ.

وَبِالْمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ
فِي الْمَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمَا تَدْرَهُمْ لَا يَمْلِكُهَا، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَّةُ
مِنْهُمْ مَا شَاءُوا، وَبِالْمَجْهُولِ كَحِظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَّةُ مَا شَاءُوا، وَإِنْ وَصَّى لَهُ
بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ نَصِيبًا يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.



فَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرَّبْعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ كَأَمِّ صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الْوَرَّةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَزِدَتْ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ. وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلَتْ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرَضٍ لَهُ السُّدُسُ وَصَحَّحَتْهَا مِثْلُ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحَتْهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدَتْ عَلَيْهَا مِثْلَهَا فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تُعْطَى صَاحِبُ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الْآخَرَ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبُنُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ زِدَتْ صَاحِبُ السُّدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً أُعْطِيَتْهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرَّبْعِ وَالْبُنُونَ أَرْبَعَةً فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبُنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدَتْهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلًا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةٌ أَضْعَافِهِ (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ). وَإِنْ وَصَّى بِخِزْمٍ مُشَاعٍ كَثُلَتْ أَوْ رُبُعٌ أَخَذَتْهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَمَتْ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَّةِ وَإِنْ وَصَّى بِخِزْمَيْنِ كَثُلَتْ وَرُبُعٌ أَخَذَتْهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ وَقَسَمَتْ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَّةِ، فَإِنْ زَادُوا جَعَلَتْ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ وَلِلْوَرَّةِ ضِعْفُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَّةُ، وَإِنْ زَادَتْ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ ضَمَمَتْ الثُّلُثُ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَقَسَمَتْ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثُ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ أَوْ وَصَّى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

فصل [في بطلان الوصية]

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَّةِ. فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدٌ زَيْدٌ بِمِائَةِ فِئْتَقٍ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبْعُهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَّةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةِ تَنْفَقٍ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ الْفَرَسُ فَهِيَ لِلْوَرَّةِ، وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحْجَّ فَهِيَ لِلْوَرَّةِ، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الرَّاكِدَ عَلَى تَفَقَّةِ الْحَجِّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلَى الْوَرَّةِ وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجَنَّبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجَنَّبِيِّ السُّدُسُ وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

**باب: الموصى إليه**

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ بِمَا يَجُوزُ لِلْمَوْصَى فِعْلُهُ: مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ.

وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوَلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وَلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدَرُ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ: مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُمْ مَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مَضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ. وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [النساء/٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِهِ وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ.

فصل [في الحجر واختبار الرشد]

وَلَوْلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمِيزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بِالتَّصَرُّفِ لِيُخْتَبَرَ رُشْدُهُ، وَالرُّشْدُ هُنَا الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ، وَلَا يَنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَلِكُ عَنْهُ الْحَجَرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ. وَلَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَّاقَهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فصل [في الإذن للعبد في التصرف]

وَإِذَا أَدَانَ السَيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِفْرَارُهُ، وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أَدَانَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَأَاهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْتَهَ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

كتاب الفرائض

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصْبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْبَنِّ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبْعُ، وَلَهَا الرُّبْعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ.

**فصل [في أحوال الأب في الميراث]**

وَلِلَّأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ بِالْأُمَرَيْنِ وَهِيَ مَعَ إِبْنَاتِ الْوَلَدِ.

فصل [في أحوال الجد في الميراث]

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ فَلَهُ الْأَحْظُ مِنْ مَقَاسِمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدُّ بَوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أَحْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلَوْلَدِ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْذَرِيَّةِ^(١) وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدُّ، فَإِنْ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتُصْبِحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَغُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَتُسَمَّى الْخَرَائِفُ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا. وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةً زَيْدٌ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

فصل [في أحوال الأم في الميراث]

وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ وَهِيَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللَّعَانِ أَوْ كَانَ وَلَدُهَا زَنًا فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ.

(١) الْأَكْذَرِيَّةُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَدَرَتْ عَلَى زَيْدِ أَصُولِهِ، وَقِيلَ: نِسْبَةٌ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ أَكْذَرُ.

**فصل [في أحوال الجدة في الميراث]**

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا السُّدُسُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَحَاذَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيًّا، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تَدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينَ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَفَ جَدَّتِي أُمِّي وَجَدَّتِي أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّي وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

فصل [في أحوال البنات في الميراث]

وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَاحِدَةٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ.

فصل [في أحوال الأخوات في الميراث]

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرَضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً، وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. ^(١)


فصل [في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث]

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلثَّلَاثِينَ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

باب: الحجب

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةِ: بِالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ. وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود من طريق أبي قيس عن هزيل عن عبد الله بن مسعود.

**باب: العصبات**

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتُهَا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوَّلَى كُلِّ بَنِي أَبِي أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِلأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَعْصُونَ كَأَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء / ١١].

وَهُمُ: الْإِبْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كِبْنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصْبَةُ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِيَ بِهِ وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".^(١) فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِلأُمِّ وَإِخْوَةٌ لِلأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلأَبَوَيْنِ وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةُ وَالْحِمَارِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلَثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ وَتُسَمَّى أُمُّ الْفُرُوحِ.^(٢)


وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتَبِرَ بَيُّوْلُهُ، فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دَيْتِهِ وَجَرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَنْكَحُ بِحَالٍ.

باب: ذوي الأرحام

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصْبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَأَبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبِ كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا قَسَمَتِ الْمَالُ بَيْنَ مَنْ أَدْلُوا بِهِ وَجَعَلَتْ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ، فَلَوْ خَلَفَ ابْنُ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنٍ وَابْنُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

(٢) أُمُّ الْفُرُوحِ: الفروع جمع فرخ، وهو ولد الطائر، سميت بذلك لكثرة عولها.



وَبِنْتَ بِنْتَ أُخْرَى قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَأَوْلَادِهِنَّ لِلْبَنِّ الثُّلُثُ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِلْبَنِّ وَالْبِنْتِ الْأُخْرَى الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالْثُلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَلَتْ الْبَعِيدَةُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ثُمَّ قَسَمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثُ: الْبُتُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأَبُوَّةُ.

باب: أصول المسائل

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ وَخَدُهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ وَخَدُهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٌ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبْعِ إِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمْنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانٌ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

باب: الرد

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْقُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَلِلْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذَتْ سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تَصَحَّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

باب: تصحيح المسائل

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقَ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفَقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامُهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ وَعَوْلُهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقَصَتْ إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ أَوْ وَفَقَهُ، وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرُ وَكَانَتْ مِمَّا لَمْ أَجْزَأْكَ أَخَذَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأْكَ أَكْثَرُهَا، وَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ وَفَّقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفَقَهُ فِي الثَّالِثِ ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

باب: المناسفات

إِذَا لَمْ تُقَسِّمْ تَرَكَّةَ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَكَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنْ الْأَوَّلِ قَسَّمَتِ التَّرَكَّةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحَتْ مَسْأَلَةُ الثَّانِي وَقَسَّمَتْ عَلَيْهَا سَهَامُهُ مِنَ الْأَوَّلَى، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ ضَرَبَتْ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفَّقَهَا فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلَى أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي سَهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهَا، ثُمَّ تَفَعَّلَ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ أَيْضاً.

باب: موانع الميراث

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلُ مِلَّةٍ أُخْرَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ". ^(١) وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى". ^(٢) وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيَّءٌ.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا وَلَا مَالٌ لَهُ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوَرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

الثَّلَاثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ أَحَدًا أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ عَلَيْهِ فَلَا يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ.


باب: مسائل شتى

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ وَقَفَّتْ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثُ اثْنَيْنِ، وَتُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَقْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَقَفَّتْ الْبَاقِي حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيَنْتَظَرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسِّمُ. وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً كَانَ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.



وَأَنَّ أَقْرَبَ الْوَرَثَةِ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبِتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلٌ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ عَنْ مِيرَاثِهِ.

باب: الولاء

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".^(١) وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بَرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَذْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَاءٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَعَلَى مُعْتَقِهِ وَمُعْتَقَتِي أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ، فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ. وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرًّا الْأَصْلَ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرَقِيقِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجُرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتَقَهُ وَلَوْلَاؤُهُ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ.

وَأِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَلِوَلَدِهِ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ (فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ)، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوْ اشْتَرَى الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلُهَا، وَإِنْ مَاتَ الذَّكَورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدَرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتَقِ الْأُمِّ، فَإِنْ اشْتَرَيْنِ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنثَيْنِ فَلَهُنَّ خُمُسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ وَلِمُعْتَقِ الْأُمِّ السُّدُسُ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَدِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتَقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتَقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلى لِلْآخَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدًا فَسَبَّاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلى لِلْآخَرِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وله قصة.

باب: الميراث بالولاء

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ، لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقُهُ فَمَاتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ عَنْ ابْنٍ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتَقِ، وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبِلَ الْمَوْلَى وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةَ فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

باب: العتق

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعَتَقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعَتَقُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَهَّ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْعَتَقِ كِنَايَةً لَا يَعْتَقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعِينًا عَتَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتَقِ إِلَّا حِصَّتَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ".^(١) وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فصل [في تعليق العتق على شرط]

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَلْتَ حُرٌّ فِي وَقْتٍ سَمَاءَهُ أَوْ عَلَّقَ عَتَقَهُ عَلَى شَرْطٍ عَتَقَ إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوْ وَجَدَ الشَّرْطَ وَلَمْ يَعْتَقِ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلَهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتَقِ وَلَدَهَا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر.



باب: التدبير


وَإِذَا قَالَ لَعْنِدِهِ: أَنْتَ خَرُّ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ صَارَ مُدَبِّرًا يَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتَقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْوَرِثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهَبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدَ عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبِّرَةُ وَالْمُكَاتِبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتِبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبِّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَذَانِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَسَقَطَ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ، وَإِنْ اسْتَوْلَدَ مُدَبِّرَةً بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا. فَإِنْ أَسْلَمَ رُذًا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

باب: المكاتب

وَالْكِتَابَةُ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتِغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور/٣٣]. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنْجَمًا. فَمَتَى أَذَاهَا عَتَقَ وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرَّبْعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور/٣٣]. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هُوَ الرَّبْعُ".^(١) وَالْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ.

وَالسَّقَرُ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزْوُجُ وَلَا التَّسَرِّيُّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَأَنَّ جَانِبَ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ لِسَيِّدِهِ وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتِبَتِهِ وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَذَتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَذَانِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريق عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: "يترك للمكاتب الربع". قال الحاكم وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أوقفه أبو عبد الرحمن السلمي على علي في رواية أخرى.



عَجَزَتْ فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا لِلْوَرَثَةِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ مُبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي، فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتَبِهِ. وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَزِمَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فُسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجَمَ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِيَءَ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عَوَضِهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الْإِسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

باب: أحكام أمهات الأولاد


إِذَا حَمَلَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا. وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أُمُّهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حُلِّ وَطْنِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكُ فِيهَا أَوْ يُرَادُّ لَهُ. وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا، فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتَعْتَقُ فِي الْحَالِّينَ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَةٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا عَتَقَ الْجَنِينَ وَلَهُ بَيْعُهَا.

كتاب النكاح

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِيقِ مِنْهُ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ". ^(١) وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصْرِ وَأَخْفِظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ". ^(٢) وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً كَوَجْهِهَا وَكَفْيِهَا وَقَدَمَيْهَا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْكُنَ إِلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيزُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً فَيَقُولُ لَا تُفَوِّتْنِي نَفْسَكَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص. بلفظ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.



وَأَنَا فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ
أَنْكِحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ فَيَقُولُ قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ
قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران/ ١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء/ ١] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب/ ٧٠].^(١) وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْذُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

باب: ولاية النكاح

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عُلَا،
ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنَةُ وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتَقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ
عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ
أَقْرَبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُخَالَفًا لِدِينِهَا أَوْ عَاضِلًا^(٢) لَهَا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً،
وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالَفٍ لِدِينِهِ إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ امْرَأَةٍ.

فصل [في الاستئذان في التزويج]


وَلِلَّأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ
الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثَّيِّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ
صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ.

وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا لِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمَاتُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا".^(٣) وَلَيْسَ لَوَلِيِّ امْرَأَةٍ
تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كَفْنِهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُوًا لِحُرَّةٍ وَلَا الْفَاجِرُ كُفُوًا

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. ومن هذا الوجه رواه النسائي
لكن دون الآيات، وقال: هذا حديث حسن، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن
مسعود.

(٢) قال الأزهرى: عضل الرجل أَيْمَهُ، إِذَا مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهَا.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس.



لِعَقِيفَةٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيِّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدُهُ الصَّغِيرَ جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا".^(١)

فصل [في تزويج العبيد والإماء]

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصَّغَارِ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مُوَلَّيَّتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجَنَائِبِهِ إِلَّا أَنْ يَقْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ الْمَهْرِ. وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهَا حُرٌّ يَقْدِيهِ بِقِيمَتِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضِي فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

باب: المحرمات في النكاح

وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَذْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَبَنَاتُ الْمُحْرَمَاتِ مُحْرَمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحْرَمَاتٌ، إِلَّا الْبَنَاتُ وَالرَّبَائِبُ وَحَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

فصل [في التحريم بالجمع]

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا".^(٢) وَلَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمَّاً وَبِنْتاً وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحباب عن أنس.

(٢) متفق عليه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه الترمذي عن ابن عباس.



نِكَاحُهَا وَحَدَّهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءً كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَتَكَحَّ أَخْتُهَا أَوْ خَالَتُهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءً كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

فصل [في التحريم في الملك]

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حُرِّمَتْ أَخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْآخَرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأَخْتُهَا.

فصل [في موانع نكاح الإمام]

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا الْخُرَّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافُ الْعَنَتَ، وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

كتاب الرضاع

حُكْمُ الرِّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوِطْئِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنَيْهَا مِنَ النَّسَبِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ". (١) وَالْمَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلَقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءً دَخَلَ بَارِئِضَاعٍ مِنَ الثَّدِيِّ أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَخْصُصًا كَانَ أَوْ مَشْهُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:


أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَّا لَبَنُ الْبَيْهَمَةِ أَوْ الرَّجُلِ أَوْ الْخُنْثَى الْمُشْكَلِ فَلَا يَحْرُمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ". (٢)

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: "أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ".

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) أخرجه الترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة.




فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ، فَصَارَ إِلَى "خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ". فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ". وَلَبِنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً وَالْأُخْرَى طِفْلاً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتِ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسَخِ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَحَرَمَتِ الطِّفْلَةَ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسَخِ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً طِفْلاً فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَالِ آبَائِهِ.

فصل [في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع]

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ وَتَبَتِ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حُرِّمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَّفِرِّقَاتٍ حُرِّمَتِ الْكُبْرَى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضِعَتَيْنِ أَوَّلًا، وَتَبَتِ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُتَّفِرِّدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُتَّفِرِّدَةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرَّمَ الْكُلَّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرٌ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى، وَلَوْ دَبَّتِ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا مَهْرٌ لِلصَّغْرَى. وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقْتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ هُوَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةٌ لَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

باب: نكاح الكفار

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الْهُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ. وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ



ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ
الْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا. وَمَا سَمِيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ
وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجِبَ ذَلِكَ.

فصل [في فسخ نكاح الإمام]

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
نِكَاحُ الْإِمَاءِ انْفُسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعَفَّاهُ وَفَارَقَ
سَائِرَهُنَّ.

باب: الشروط في النكاح

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ
يَفِ بِهِ فَلَهَا فُسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُؤْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ
الْفُرُوجَ". ^(١) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ^(٢)، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ
أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي وَقْتٍ بَعَيْنِهِ لَمْ يَصِحْ كَذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الشَّعَارِ ^(٣)، وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى
أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(٤)، وَهُوَ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِيَحِلَّهَا لِمُطَلَّقِهَا.

باب: العيوب التي يفسخ بها النكاح

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُومًا أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ
رَقِيقًا ^(٥) أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا ^(٦)، فَلَهُ فُسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ
الْفُسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عَنِينَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ اللَّهُ لَمْ يُصِبْهَا
أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَأَفَعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خَيْرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَفَرَّقَ
الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنْتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عَيْنًا فِي وَقْتِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.


(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري الربيع بن سبرة عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب.

(٥) الرقيقاء: وتسمى العفلاء والعفل: اللحم الزائد في الفرج حتى يرتق، أي: يلتحم.

(٦) المجبوبة: الذي قطع ذكره من أصله.



وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، وإن قال: قد علمت عني ورضيت بي بعد علمها. فأنكرته، فالقول قولها، وإن أصابها مرة لم يكن عينا، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أوريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه.

فصل [في التفريق للحق]

وإن عتقت المرأة وزوجها عبداً خيرت في المقام معه أو فراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم، فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها وزوجها حرراً فلا خيار لها.

كتاب الصداق


وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً، قليلاً كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ: للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة قال: "التمس ولو خاتماً من حديد".^(١) فإذا زوج الرجل ابنته بأي صداق كان جاز، ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها، فإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدته مبيعاً خيرت بين أرشيه ورده أو أخذ قيمته، وإن وجدته مفضوباً أو حرراً فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل [في من لم يسم لها المهر]

فإن تزوجها بغير صداق صح، فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المنة ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ وأغلاها خادم وأذناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرص فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي ﷺ قضى في برؤع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة^(٢)، ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره،

(١) متفق عليه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه.



وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقْلٌ مِنْهُ فَرَضَتْ.

فصل [في سقوط المهر واستنقاره]

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كِاسْلَامِهَا أَوْ ارْتِدَادِهَا أَوْ رَضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا أَوْ فُسْخٍ لَعْنِهَا أَوْ فُسْخٍ لَعْنِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْ عَقْقِهَا يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنْصَفُ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَغْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ فَيَكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلْآخِرِ، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى تَنْصَفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعِينًا بَاقِيًا لَمْ تَتَّغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَفَصِّلَةً كَعَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْعَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْعَنَمُ خَيْرَتَ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلَفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَّأَهَا. وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدَرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

باب: معاشره النساء

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارٍ لِكِرَاهِيَةٍ لِبَذَلِهِ، وَحَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ التَّفَقَّةِ، وَالْكُسُوفِ وَالْمَسْكَنِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ وَقَدَّرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ أَخَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِهَنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ".^(١) فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا أَوْ لَمْ تُسَلِّمَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تُطْعَمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ يَأْذِنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا تَفَقَّةَ لَهَا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فصل [في الإيلاء]

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَيِّتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَالْكَرَّ الْإِيْلَاءُ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أَمَرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ أَمَرَ بِطَلَّاقِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَالَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ وَقَفَّ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدَرَ عَلَيْهَا.

باب: القسم والنشوز


وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسَمِ، وَعِمَادَةُ اللَّيْلِ، فَيَقْسِمُ لِلأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبِدَاءُ فِي الْقَسَمِ بِإِخْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ لِبَعْضِ ضَرَاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. ^(١) وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بَكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَيِّبِ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَيِّبُ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحْبَبَ الثَيِّبُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ أَقْمَسْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي". ^(٢)

فصل [في آداب الجماع]

وَيُسْتَحَبُّ التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه ومسلم من طريق عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة.



الشَّيْطَانُ أَبَدًا". (١)

فصل [في النشوز]

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَمَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُوثَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

باب: الخلع

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبِغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لَا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرْضَا عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ بَاتَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَّاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا بِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنْ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ. ففَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَقْلُ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ مَعِيًّا فَلَهُ أَرْضُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْضُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَّاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَدْلُ الْعَوْضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

كتاب الطلاق


لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا السَّكْرَانِ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنْ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَّاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ رِفَاعَةَ: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ". (٢)

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ لِمَا رَوَى ابْنُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سالم عن كريب عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.



عَمَرَ أَلَهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا".^(١) وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَةٍ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَالْأَيَّسَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ فَلَا سُنَّةَ لَطَاقِهَا وَلَا بَدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

باب: صريح الطلاق وكنايته


صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ مُطَلَّقةٌ أَوْ طَلَّقْتُكَ. فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَاكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. طَلَّقَتْ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَاتِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ. يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي دَوْنَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَنْوِي ثَلَاثًا، وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟^(٢) وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ طَلَّقِي نَفْسَكَ. فَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأَ.

باب: تعليق الطلاق بالشروط

يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقُ بِشَرْطِ بَعْدِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَأَنْتَ فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ مَلَكَتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَتَهَا لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ تُعْتَقَ، وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ وَإِذَا وَأَيُّ وَمَتَى وَمَنْ وَكَلَّمَا. وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كَلَّمَا، وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثَبَّتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَامَتْ. طَلَّقَتْ وَالْحَلَّ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.


(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الشعبي عن مسروق عن عائشة. بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا". واللفظ لمسلم.



الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُبَيِّنُهَا الطَّلَاقُ وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحَرِّ وَالْإِثْنَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ جَمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ.

وَأِنْ أَوْقَعَتْهُ مُرْتَبًا كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ تُمْ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بِلِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ تُمْ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ الرِّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِخْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَتَوَّأْ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنْ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعِينًا كَأَصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا طَلَّقَتْ كُلَّهَا إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالْدَّمَعَ وَنَحْوَهُ لَا تُطَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ هَذَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً.

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بَغَيْرِ عَوْضٍ أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ الْعَبْدَ أَقْلٍ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/ ٢٢٨]. وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنَّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاها، وَإِنْ وَطَّئَهَا كَانَ رَجْعَةً، وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ، وَلَهَا التَّزْوِجُ لَزَوْجِهَا وَالتَّشْرُفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخُلُوءُ وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ



بَانتَ مِنْهُ وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

بَابُ الْعِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالْخُلُوةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أُولَاهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَآمِينَ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّائِي تُوفِّيَ أَرْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءً.


الثَّلَاثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَقُرْءُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّائِي يَتَسَنَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ، وَالْأُمَةُ شَهْرَانِ وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَذَرِي مَا رَفَعَهُ فَإِنَّهَا تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فَقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فَقَدَ فِي غَيْرِ هَذَا كَالْمُسَافِرِ لِلتَّجَارَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّلَاثُ: إِذَا ارْتَابَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتْ الْمُعْتَدَّةَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي.



وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَتْ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِي الْقَافَةَ فَالْحَقَّ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَتْ لِلْآخِرِ.

باب: الإحْدَاد

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. وَهُوَ اجْتِنَابُ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(١) ". وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَعَلَيْهَا الْمَيِّتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أُمِكنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجَّ فُتُوْفِي زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِعَتْدَتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

باب: نفقة المعتدات

وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:
أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمِكنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا فَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.
الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فُسْخٍ فَلَا سَكْنَى لَهَا بِحَالٍ وَلَهَا النِّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَإِلَّا فَلَا.
الثَّلَاثُ: الَّتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى.

باب: استبراء الإماء

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:
أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.
الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطُوعُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.
الثَّلَاثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ لَمْ تَكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا، وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حميد بن نافع عن زبيب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة.

جَمِيعَ ذَلِكَ بَوْضَعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةً إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

كتاب الظهار

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي أَوْ مِنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبِي يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَخْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكُفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ مَرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكُفَّارَةُ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكُفَّارَةُ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةٌ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَمَتِهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مَبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَمَتْهُ لَمْ يُحْرَمْ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي الْكُفَّارَةِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

كتاب اللعان

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْخُرَّةَ الْعَفِيفَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالزَّنا لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنَ. وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيَّةً أَوْ أَمَةً فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلَاعِنَ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ. وَاللَّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنا وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَاهَا وَنَسَبَهَا. ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيَقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُؤَجَّبَةُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ فِيهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنا، وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا. ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّنا، ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَتَفَاهُ اتَّقَى عَنْهُ - سَوَاءً كَانَ حَمَلًا أَوْ مُوَلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

**فصل [في لحوق النسب]**

وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بَوَاطِنَهَا وَلَدًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".^(١) وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لَأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطَنِهَا أَوْ امْرَأَتُهُ لَأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَمَنْ لَهُ ذَوْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

فصل [في إلحاق مجهول النسب]

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشَبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا فَلِإِلْحَاقِ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لِحَقِّ بِهِمَا، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ أَمْرُ الْقَافَةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ قَافَةٌ تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُلْحَقَ بِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا. وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.

باب: الحضانة

أَحَقُّ النَّاسِ بِالطِّفْلِ أُمُّهُ ثُمَّ أُمُّهَاثَا وَإِنْ عُلُوْنُ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ أُمُّهُاتُهُ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجَنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا فَأَبُوها أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرَضِعَهُ بِأَجْرٍ مِثْلِهَا فَتَكُونَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءً كَانَتْ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطْلَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

باب: نفقة الأقارب والمماليك

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةً وَالدِّيَّةَ وَإِنْ عُلُوًّا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَقَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعَصِبٍ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً وَلَهُ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

مِنْهُ، إِلَّا الْإِنِّ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْتَةٍ وَكُسُوفَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

باب: الوليمة

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" ^(١) وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ^(٢) وَمَنْ لَمْ يُجِبْ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالتَّثَارُ ^(٣) وَالتَّقَاطُةُ مَبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

كتابُ الأَطْعِمَةِ

وَهِيَ تَوْعَانُ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مَبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ، وَالْأَشْرَبَةُ كُلُّهَا مَبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ" ^(٤) وَإِنْ تَخَلَّتِ الْخَمْرُ طَهَّرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خَلَّتْ لَمْ تَطْهَرْ.

فصل [في ما يحل ويحرم من الحيوان]

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضَّفْدَعَ وَالْتَّمَسَاحَ، وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالثُّسُورِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعَ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا الْبِرْيُوعُ وَالضَّبُّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظَرُ وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: "لَا" ^(٥) وَمَا عَدَا هَذَا فَمَبَاحٌ، وَيَبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالصَّبْغِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(٦) وَسَمَّى الصَّبْغَ صَيْدًا. ^(١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) التَّثَارُ: ما يُثَرُّ في حفلات السرور من نقود أو حلوى. انظر: القاموس الفقهي ص ٣٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أبو عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أخيه خالد.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر.

**باب: الزكاة**

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: " الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " ^(١) . إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى إِلَّا السَّرَطَانُ وَنَحْوُهُ . وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْبَرِّ شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادُ وَشَبْهُهُ .

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ وَذَبْحٌ وَعَقْرٌ . وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذَبِّحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنَحَرُ فَجَائِزٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلُّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ .

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالَ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ آخَرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبْحِ غَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، غَمِدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا .

الثَّلَاثُ: أَنْ يُذَكَّى بِمُحَدَّدٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَثْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ " ^(٢) . وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكْلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتْلَتْهُ حَلٌّ .

فصل [في شروط الزكاة]


وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ قِطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قِطْعِهِ .
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبَيِّنَتْ حَشَوَتُهُ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلٌّ، لِمَا رَوَى كُثْبٌ ^(٣) قَالَ: " كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مَوْتَى فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَلَذَبَحَتْهَا بِهِ،

(١) أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر .

(٢) رواه مالك والأربعة من طريق مالك بن صفوان أن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج .



فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(١).
وَأَمَّا الْعَقْرُ فَهُوَ الْقَتْلُ بِجَرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانَ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ
الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ، لَمَّا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ"^(٢) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا^(٣).
"وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَتَعَدَّرَ نَحْرُهُ فَجَرَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ أَحِلَّ أَكْلُهُ."

كتاب الصيد

كُلُّ مَا أُمِّكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلٌّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ
ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدَ مُعْلَمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا
أُرْسِلَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.

يُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.
الثَّانِي: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أُرْسَلَ سَهْمُهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبُهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا فَأَصَابَ
صَيْدًا لَمْ يُبَحَّ، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يَبَاحُ فَبَيْدَهُ مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ كَلْبٌ أَوْ
سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسَلُهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ
فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لَمَّا رَوَى عَدِيُّ
بْنُ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ
عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاةً، فَإِنْ أَكَلَ
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ
فَإِنَّكَ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،
وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا
فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ"^(٤).

(١) أخرجه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره.

(٢) أوأبد: جمع أبدة، أي: توحشت ونفرت من الإنسان.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رافعة عن جده رافع بن خديج.

(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم. ورواه مسلم من رواية إبراهيم عن همام

بن الحارث عن عدي بن حاتم.

**باب: المضطر**

وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ^(١) فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مُتَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضُرُورَتِهِ لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ أَخْذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخْذَهُ قَهْرًا وَضَمَنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شَرْبُ الْخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغَصَةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَانِعًا غَيْرَهَا.

باب: النذر

مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ لَزِمَهُ فِعْلُهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ"^(٢)، فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيعُهَا، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"^(٣). وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّابِعِ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّابِعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لغير عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعِينًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ رَقَبَةً بَعِينَهَا، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"^(٤). وَقَالَ: "لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ"^(٥). وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَخَذَهَا لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ،

(١) المَخْمَصَةُ: المجاعة. انظر: المصباح المنير.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي من طريق طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة.


(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك.

قلت: وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ: "فَلَا يَمِينُ لَهُ وَمَنْ خَلَفَ عَلَى قِطْعَةٍ رَحِمَ". وأحد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده.



فَقَالَ: "مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ". (١) وَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

كتاب الإيمان

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ أَوْ لِيَفْعَلَنَّهُ فِي وَفْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْخَلْفِ عَلَى مَا ضَى سِوَاءِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ أَوْ ظَنُّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.


وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ذَاتِهِ، كَعَلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ إِلَّا فِي التَّنْذِرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ فَإِنْ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنَ جَمِيعَهُ فَحَنَثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ". (٢)

باب: جامع الإيمان

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا يُرِيدُ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ أَوْ لَا يَتَعَدَّى يُرِيدُ غَدَاءَ بَعِيْنِهِ اخْتَصَصَتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ حَنْثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِمَنَّتِهِ حَنْثَ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةِ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجِ غَيْظِهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِضَرْبِ يَوْلَمِهَا، وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَهَا فَضْرِبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبِرَّ.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.



فَإِنْ عُدِمَتِ النَّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ قَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْحَرِّ وَالْخَمْرِ فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ كَالرَّوَايَةِ وَالطَّعِينَةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ ذَابَّةً فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءَ حَنْثٍ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنْثٌ بِجَمَاعِهَا. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا حَنْثٌ بِدُخُولِهَا وَإِنْ كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا يَبِيعُ فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأَدَمُ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَ مَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنْثٌ، وَإِنْ قَامَ لِتَقْلٍ قُمَاشِهِ أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ لَمْ يَحْنَثْ.

باب كفارة اليمين

وَكَفَّارَتُهَا: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة/ ٨٩] وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ". ^(١) وَرَوَى: "فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ". ^(٢) وَيُجْزئُهُ فِي الْكُسُوفَةِ مَا تَجَوَّزَ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَيُجْزئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةَ. وَلَوْ أَعْتَقَ نَصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَا يُكْفِرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكْفِرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْتَتِهِ وَمُؤْتَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ □ وَكُتِبَ وَآيَةٌ وَبِضَاعَةٌ يَحْتَلُ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

(١) أخرجه مسلم ومالك والترمذي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز بن أبي رفيع عن غنيم بن أبي طرفة عن عدي بن حاتم.

كتاب الجنایات

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ؛ كَضَرْبَةٍ بِمِقْلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إلقاءه مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَخْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ أَوْ سَفْيِهِ سُمًّا أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى".^(١) وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلُ عَنِ الْقَوْدِ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَّةٍ جَازٍ. الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَنَائَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَالِدِّيَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِخَفَرٍ بَرٍّ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ. التَّوَعُّ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا، أَوْ يَقْصِدُ رَمِيَّ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيَصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء/ ٩٢].

باب: شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَيَشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا. الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيَقْتُلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٌ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ".^(٢) وَيَقْتُلُ الذَّمِّيُّ بِالذَّمِّيِّ، وَيَقْتُلُ الذَّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيَقْتُلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ. الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبَاً لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يَقْتُلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد من رواية الشعبي عن أبي جحيفة عن علي بن لفظ: "وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

كَانَ وَلِيُّ الدِّمِّ وَلَدًا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قُلَّ لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ.

فصل [في شروط جواز استيفاء القصاص]

وَيُسْتَرْطُ لَجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ، فَإِنْ كَانَ لغيرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قُلَّ لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرَ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دَيْتِهِ لَهُ وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيُسْتَعْنَى عَنْهَا.

فصل [في سقوط القصاص]

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَنْ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ فِي الدَّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدَّيَّةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ فَيَسْقُطَ وَتَجِبُ الدَّيَّةُ فِي تَرْكِه، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا اثْنَيْنِ عَمْدًا فَاتَّفَقَ أَوْلِيَائُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا قُتِلَ بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاخَوْا فِي الْاسْتِيفَاءِ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدَّيَّةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِلْأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيَسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَهُ.

باب: الاشتراك في القتل

وَيُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوتِهِ أَوْ عَدَمِ مَكَافَاةِ الْقَتِيلِ أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ قُتِلَ شُرَكَاءُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدَهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مَائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجِبَتِ الدَّيَّةُ اسْتَوْفِيَ فِيهَا، وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي قَطَعَ الْقَاطِعُ وَذَبَحَ الذَّابِحُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ

وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ، وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ أَمْسَكَ
إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَحَبَسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

باب: القود في الجروح

يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ غَضُوٍّ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفَنِ
وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ،
وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافَأًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجَنَائَةِ عَمْدًا، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ بَأَنْ يُقَطَعَ مِنْ
مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَالْمَوْضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْقَطْعُ مِنَ
السَّاعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ،
إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ بِمَوْضِحَةٍ، وَلَا قَوْدَ فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.
وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى
إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إصْبَعٌ وَلَا أُمْلَةٌ وَلَا سِنَّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ وَلَا
صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

فصل [في القود و الدية بالأجزاء]

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنُهُ أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ
وَالثُلُثِ وَخَوْرِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دَيْتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ
الْجَانِي إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُنَاسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ،
وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجَنَائَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصُهَا قَبْلَ
بُرْئِهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

كتاب الديات

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ
دِيَةُ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَهِنَّ الْحَوَامِلُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ،
وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ
ثَلَاثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ خَطَاٍ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنُ
مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ
الرَّجُلِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ، وَدِيَةُ
الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَتَسَاوَاهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ،



وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ.

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّةٍ حُرٍّ وَقِيمَةُ عَبْدٍ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْزُونَةٍ عَنْهُ. وَلَوْ شَرَبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرْتُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الصَّرَبَةِ فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتِ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

باب: العاقلة وما تحملها

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ وَالْفَقِيرَ وَمَنْ يُخَالِفُ دِيْنَهُ دِينَ الْقَاتِلِ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرَضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَّلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَّةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ الثَّلَاثِ، وَتَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذَّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةٌ لِمُرْتَدٍّ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جَنَائِيَّتِهِ أَوْ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

فصل [في جنایة العبد والبهائم]


وَجَنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَّةُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ مَا تَقْصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي. وَجَنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّكَّابِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَّتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا دُونَ مَا جَنَّتْ بِرَجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا، وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جَنَائِثَهَا كُلَّهَا، وَمَا أَثْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَثْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

باب: ديات الجرام

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَّةٌ كَلِسَانِهِ وَأُثْفَى وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْنِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعْرِهِ - وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ - وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدْيِهِ وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرَعِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ دِيَّةٌ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَاللِّحْيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْثَدْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأَنْفَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ. وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبُعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُثْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِهَا إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَهِيَ جَائِفَتَانِ، وَفِي الصَّلْعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّئْدَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ، وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ فَمَا تَقْصَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْضَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشْجَهُ دُونَ الْمَوْضِیْحَةِ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْضِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذَمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَّةٌ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا



وَالْآخَرُ سَائِرًا فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ ذَابَةِ الْوَاقِفِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دَيْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا
بُوقُوفِهِ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ أَوْ مَلِكِ السَّائِرِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَذَابَتُهُ وَلَا شَيْءَ
عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ. وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيْقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
كُفَّارَةٌ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمْ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دَيْتِهِ
فِي مُقَابَلَةِ فَعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

باب: القسامة

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُحِيصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ
فَتَفَرَّقَا فِي التَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُقَسِّمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ". فَقَالُوا: أَمَرَ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ:
(فَتَبَرَّئُكُمْ الْيَهُودُ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ) قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ ^(١).
فَمَتَّى وَجَدَ قَتِيلًا فَادَّعَى أَوْلِيَاءُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ كَمَا كَانَ بَيْنَ
الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ
يَخْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَبَرِيءَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ
وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَدَّاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ، وَلَا يُقَسِّمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءَ.

كتاب الحدود

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ
بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيْقِهِ الْقِنْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا" ^(٢).
وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرْقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرَّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتِبِهِ، وَلَا أَمَتِهِ الْمُرْوَجَّةِ، وَحَدُّ الرَّقِيقِ
فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ. وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

فصل [في وسائل إقامة الحد وكيفيته]

وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ، وَلَا يَمْدُ وَلَا يَرْبِطُ وَلَا يُجَرِّدُ، وَيَتَّقِي وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

^(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية سهل بن أبي حنمة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحيسة بن مسعود بن زيد.

^(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وَفَرَجَهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَاتِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخْرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لَمَّا رَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدَ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ". ^(١) فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ جُلْدٌ بَضْعَتٍ فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فصل [في اجتماع الحدود]

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ وَسَقَطٌ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مَرَارًا وَلَمْ يُحْدَ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتَوْفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفُّ مِنْهَا، وَتُذَرُّ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قُلَّ أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ لَمْ يُحْدَ.

فصل [في استيفاء الحدود في الحرم والغزو]

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتَوْفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

باب: حد الزنى

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ ذُبُرٍ مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ". ^(٢)

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْخُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَلَا يَثْبُتُ الزَّانَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزَّانَا، وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ، عَلَى الشَّهَادَةِ بِزَّانَا

(١) أخرجه ومسلم من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي.

(٢) أخرجه ومسلم والترمذي من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد.

واحد.

باب: حد القذف

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزَّنَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ جُلْدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمُقْذُوفُ، وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدَّ وَاحِدًا إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

باب: حد المسكر

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ جُلْدَ الْحَدِّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً لَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. ^(١) وَسَوَاءٌ كَانَ عَصِيرَ الْعَنْبِ أَوْ غَيْرَهُ، وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ لَمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ". ^(٢) إِلَّا أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةً أَمْرَأَةً يَأْذِنُهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

باب: حد السرقة

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقَطَّعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَلَا تُثَبِّتُ السَّرْقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُطَالَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلْسَّارِقِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ النَّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ، وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

باب: حد المحاربين

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْزِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصُّخْرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ

(١) أخرجه ومسلم وأبوداود من طريق من حديث حطين بن المنذر عن عثمان عن علي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن أبي بردة.

قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالِ قُتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتِ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسْمَتًا، وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ، وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا تُفِي مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ إِلَّا أَنْ يُغْفَى لَهُ عَنْهَا.

فصل [في دفع الصائل]

وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بِهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ فَحَذَفَهُ بِخِصَاصٍ فَفَقَّأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَصَى إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنَائِيَاهُ فَلَا ضَمَانَ.

باب: قتال أهل البغي

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفَعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفَ مَالِهِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُذَبِّرٌ وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمَا أَخَذَ الْبَغَاةَ حَالَ امْتِنَاعِهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جَزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُعَذَّبْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

باب: حكم المرتد

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (١) وَلَا يَقْتُلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا أَوْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّ أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّ أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ جَحَدَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدْ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخَفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ. وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ لَمْ يَقْتُلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ. وَمَنْ ثَبَّتَ رِدَّتَهُ فَأَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري والنسائي من طريق أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب.



الله، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ. وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وَلَدَ لَهُمَا قَبْلَ رَدِّتَهُمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ خَرُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ. وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ". قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ".^(١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ"^(٢)، وَعَزَّوُ الْبَحْرُ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ. وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتَلُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ".^(٣) وَقَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا أُجِرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتْنَانُ".^(٤)

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَتَّى مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ تَعْرِضُ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلْفٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَعْتَمِ، وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُم بِالْمَنْجَنِقِ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه النسائي من طريق زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان.

(٤) أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه من رواية مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان.

وَقَتْلُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ. ^(١)

وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ كَانَ زَمَنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أَسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اسْتَرْقَوْهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنِ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ رَدُّ الْفَضْلِ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لَغَزْوَةٍ بَعِيْنَهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا وَمَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدُّ إِلَيْهِمْ إِذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرِّعْيَةِ بِثَمَنِ فَلصَّاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنْ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

باب: الأنفال


وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ:
أَحَدُهَا: سَلْبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ". ^(٢)
وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيِّ وَسَلَاحٍ وَفَرَسُهُ بِأَلْتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرُ مُنْخَنِ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.
الثَّانِي: أَنْ يَنْفُلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَعْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ ^(٣)، وَنَفْلُهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةَ جَاءَهُ أَهْلُ تِسْعَةِ آيَّاتٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه من طريق عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع واللفظ لمسلم مطول.

(٤) هو بعض حديث أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع في غزوة بني فزارة، وعند ابن ماجه: "تِسْعَةُ آيَّاتٍ".



الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ الثَّقَبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيُسْتَحَقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبِدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ مَا جُعِلَ لَهَا، وَقَسَمَ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

فصل [في من يرضخ له]

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَرَضَخَ لِلْعَبْدِ.

باب: الغنائم وقسمتها

وهي نوعان:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلِّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ مِنْ يُمُكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ الثَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ، سِوَاءَ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوُقُوعَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنَقَّضِيَ الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَتَقْلِيلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خُمُسَةَ أَسْهَمَ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلذَّوِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيهِمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرِّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ

سَهْمَانِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا".^(١) وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهُمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهُمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهُمُ لِلدَّابَّةِ غَيْرِ الْخَيْلِ.

فصل [في الفبيء]

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَرَعًا وَهَرَبُوا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ أَوْ أَخَذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فِيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمْسِ.

باب: الأمان

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِي: قَدْ أَجْرَثَكَ أَوْ أَمْنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ".^(٢) وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرِّعَايَةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرَطٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَا لَا مَعْلُومًا لِرِمَّةِ الْوَفَاءِ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ لِرِمَّةِ الْوَفَاءِ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

فصل [في الهدنة]

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ بَدَأَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَّاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ، وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أخرجه النسائي وأبو داود من طريق قتادة عن أبي حسان عن علي. واللفظ للنسائي. وأصله في الصحيحين.



باب: الجزية

لَا تُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ، وَالتَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا التَّزَمُوا أَدَاءَ الْجَزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ. وَتَمَّتْ طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِبْجَابَتُهُمْ وَحَرَمَ قِتَالُهُمْ، وَتُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَا جَزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا شَيْخٍ قَانٍ وَلَا زَمِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وَجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ. أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أَخَذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ الْجَزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَتَحَوَّاهُ أَوْ الْهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

كتاب القضاء

وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، يُلْزَمُ الْإِمَامَ نَصَبٌ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طَلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ. وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَالِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمَ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْتَنِعُ اسْتِيفَاءُ الرَّأْيِ، وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَاطِئًا، وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ.

باب: صفة الحكم

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى بِهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِمُخَصِّمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعَى، وَإِنْ أُنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعَى: أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا حَكَمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ: فَلَاكَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرَّءَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَلَوْ

أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١).
وَأِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينَ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا.
وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ
الْخَصْمُ فِيهَا وَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

الثاني: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ
لَهُمَا بَيِّنَتَانِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَاهَا
أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينَ عَلَى مُدَّعَى النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ
لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى الْكُلَّ.


الثالث: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ
الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ
فَهِىَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينَ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ
حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

باب: في تعارض الدعاوى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ أَخَذَ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلَّابِسِ، وَإِنْ تَنَازَعَا ذَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا
أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ فَهِىَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا فَهِىَ لَهُ، وَإِنْ
تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قِمَاشٍ ذُكَّانَ قَالَتْ كُلُّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا. وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قِمَاشِ الْبَيْتِ
فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا
مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ
تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي
الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِكُمِّهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي مَيْتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ
حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ
كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ
نَصِيبَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .



نَصِيبَ الْمُوسِرِ وَحَدَهُ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَتَّقِ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَتَقَ حِينْدٌ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ وَلَا وَلَاءٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرَاهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأُنْكَرَتْ الْوَرِثَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً يَقُولُهُ عَتَقَ الْعَبْدُ، لَأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةِ.

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ الْقِيَمَةَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَأَقَرَّ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثًا إِنْ لَمْ يُجِزْ عَتَقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعَتَقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أَقَرَعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

باب: حكم كتاب القاضي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَ قَبُولُهُ وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قَرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ غَزَلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ غَزَلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ.

باب: القسمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدٍّ عَوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةً فَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا تَبَتَّ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَأُثْبِتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قِسْمَهُ كَانَ عَنْ إِفْرَاقِهِمَا لَا عَنْ بَيِّنَةٍ.

وَالثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةٌ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بَأَنَّ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عَوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ حَقٌّ لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا شَفْعَةٌ وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَفِي الثَّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ عَوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلَقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا وَفِيهَا عَوَضٌ مِنْ

صَاحِبِ الطَّلَقِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ، وَإِذَا عَدَلَتْ الْأَجْزَاءُ أَقْرَعَ عَلَيْهَا فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ وَالزَّمْ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

كتاب الشهادات

تَحْمُلُ الشَّهَادَاتِ وَأَدَاؤُهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا أَمَكْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾ [النساء/ ١٣٥].
وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزَّوْنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَوْ رَجُلٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.


الثَّلَاثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعَتَقِ وَالْوَلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنِّسْبِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَالْوَلَاةِ وَالْحَنِيصِ وَالْعِدَّةِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ، لَأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ" ^(١) وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِلخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ. وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرِّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لَصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتِ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يَقْرَأُ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ اشْهَدْ عَلَيَّ، وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوَلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

باب: من ترد شهادته

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا أَخْرَسٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ، وَلَا جَارٍ

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث.



إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعَ عَنْهَا شَرًّا، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لَوْلَدُهُ، وَلَا سَيِّدَ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبَهُ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَهَادَةَ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلَ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكَ فِيمَا هُوَ شَرِيكَ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوَّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْقِفْلَةِ، وَلَا مِنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ كَالْمَسْخَرَةِ وَكَاشَفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاطِرِينَ فِي حِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا، وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجِمَةِ نَحْوَهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.


وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْأَلْفِ وَآخَرُ بِالْفَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِالْأَلْفِ وَخَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرُ إِنْ أَحَبَّ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّيْنِ أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلِ شَهَادَتُهُمْ.

باب: الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَدَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدُنِي بِكَذَابٍ، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفُرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَفَّ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

فصل [في تغيير الشهادة]

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ فَرَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ قَبْلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤْتَرْ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يَمْنَعْ الِاسْتِيفَاءُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا قَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ حَصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا. فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا غَرَمُوا الدِّيَةَ وَأَرُشَ الْجَرْحِ.

**باب: اليمين في الدعاوى**

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى سَوَاءً كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"^(١)، وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَيِّنَاتِ إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعَلَمِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَخَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ قَبِلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لَجَمَاعَةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَخْلَفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لَجَمِيعِهِمْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا، وَإِنْ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ، وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمٍ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

باب: الإقرار

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْخُرَّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ سَكَتَ سَكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: زَيْوْفًا أَوْ صَغَارًا أَوْ مُوَجَّلَةً لَزِمَتْهُ جَيَادًا وَافِيَةً حَالَةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نَصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجَنَبِيٍّ أَوْ اسْتَنَى أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ فَأَقَلَّ مَا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا. وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قَبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

فصل [في من يقبل إقراره]

وَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ، إِلَّا الْمَأْذُونُ لَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدَرٍ مَا أُذِنَ لَهُ وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أَخَذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِنَقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدَرٍ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالذَّيْنِ لِأَجَنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لَوَارِثٍ إِلَّا بِتَصَدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنَ لَمْ يَلْزَمْ الْوَرَثَةُ وَقَاوُهُ إِلَّا إِنْ يُخْلَفُ تَرَكَةً فَيَتَعَلَّقُ ذَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَقَاءَ الدَّيْنِ وَأَخَذَ التَّرَكَةَ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمَاتَنِي دَرَاهِمٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.



خَمْسُونَ دَرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذَ بِأَقْبَحِهَا مِنْ أَخِيهِ،
وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ
فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي،
وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الْإِبْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي
وَيَغْرُمُهَا لِأَنَّهُ قَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

تم الكتاب بعون الله ومنه وكرمه ،،،



كَشَفُ الشَّبَهَاتِ

لِلْمَجْدَدِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ^(١)

(١١١٥هـ - ١٢٠٦هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قال الشيخ/ سليمان بن عبد الله : رحمه الله تعالى:

كشفت عنّا بالكشف كلَّ مُشْكِلَةٍ	ضلّ الذكي بها في الكون حيرانا
نصرت فيه طريقا للنبي غدت	لا تستطيع له الافهام عرفانا
ذرت عليهما الذوراي فهي خافية	حتى جهدت لها بحثا وتبينانا
فأصبح الناس قد هبوا وقد عرفوا	من بعد رقدتهم حيناً وأزمانا
أتيت تملو كتاب الله مجتهدا	حتى شددت من الإسلام أركاناً
أضحت بك الملة بينضاء نائلة	نصراً وعزاً وتثبيتاً وإتقاناً
جزاك ربك عنّا كلَّ صالحة	أمنّا ورحمنا وتكريمنا ورضواناً ^(٢)

(١) انظر : ترجمته في كتاب مشاهير علماء نجد عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ ص ١٦ . وعلماء نجد خلال ستة قرون لليسام.

(٢) هذه الأبيات من طرة كتاب "كشف الشبهات" وهو مخطوط برقم : (١٠٤٧٨) في جامعة الإمام.





كتاب كشف الشبهات - تأليف

الشيخ الإمام والخبر الحصام شيخ الأئمة

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان

بن علي قدس الله روحه

ونور ضريحه وجمع بينا وبينه

في دار كرامته وجميع

المسلمين

آمين

٢


جمعة اسلام بحرينه معزله وسوديه

لما تشرع بكيفية الكنية المزمع

فسم المخطوطات

مزمع : ١٣٩٤

مزمع : ١٣٩٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالْعِبَادَةِ ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ الَّذِي أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ ، فَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ الطَّلْحَةُ ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا غَلَوْا فِي الصَّالِحِينَ وَدَا ، وَسُوعَا ، وَيَعْقُوثَ ، وَيَعْقُوقَ ، وَتُسْرًا . وَآخِرُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ يَتَّبِعُونَ ، وَيُحْجُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ ، يَقُولُونَ : نُرِيدُ مِنْهُمْ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَهُ ، مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ وَعِيسَى ، وَمَرْيَمَ ، وَأَنَاسٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ .

فَبَعَثَ اللَّهُ - تَعَالَى - مُحَمَّدًا ﷺ يُجَدِّدُ^(١) لَهُمْ دِينَهُمْ - دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ - ، وَيُخَبِّرُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّقَرُّبَ وَالْإِعْتِقَادَ مَحْضٌ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - ، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ لَا لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا . وَإِلَّا فَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ ، يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَرْزُقُ إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُحْيِي وَلَا يُمِيتُ إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَنْ فِيهَا كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ وَقَهْرِهِ^(٢) .

فَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ - الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَشْهَدُونَ لِلَّهِ هَذِهِ الشَّهَادَةَ ، فَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس/٣١] ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ، قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون/٨٤-٨٩] . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ . فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّهُمْ مُقَرَّنُونَ بِهَذَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَفْتَ أَنَّ

(١) وفي نسخة: (يحدث).

(٢) وهو أن تعرف : أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرونون بتوحيد الربوبية.

التَّوْحِيدَ - الَّذِي جَحَدُوهُ - هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا الْاِعْتِقَادَ ، كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْلًا وَنَهَارًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ صَلَاحِهِمْ ، وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ﷻ ؛ لِيَشْفَعُوا لَهُ . أَوْ يَدْعُو رَجُلًا صَالِحًا مِثْلَ اللَّاتِ^(١) أَوْ نَبِيًّا مِثْلَ عِيسَى ، وَعَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الشَّرِكِ وَدَعَاهُمْ إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البقره/١٨] ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد/١٤] .


وَتَحَقَّقَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَالذَّبُّ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَالتَّنْذِرُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَالِاسْتِغَاثَةُ كُلُّهَا بِاللَّهِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَعَرَفَتْ أَنَّ إِفْرَاقَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَلَائِكَةَ ، أَوْ الْأَنْبِيَاءَ ، أَوْ الْأَوْلِيَاءَ يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ عَرَفَتْ حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ ، وَأَبَى عَنِ الْإِفْرَاقِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ .

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِكَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا ، أَوْ نَبِيًّا ، أَوْ وَلِيًّا ، أَوْ شَجَرَةً ، أَوْ قَبْرًا ، أَوْ جَنِيًّا ، لَمْ يُرِيدُوا أَنَّ (الْإِلَهَ) هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِـ (الْإِلَهِ) مَا يَعْنِي الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا بِلَفْظِ (السَّيِّدِ)^(٢) ، فَاتَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ، وَهِيَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ لَفْظِهَا . وَالْكَفَّارُ الْجُهَالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالتَّعَلُّقِ ،

(١) قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: (اللات بتشديد التاء، وقرأ الجمهور بتخفيفها).

اللات: بتشديد التاء - اسم فاعل - رجل كان يلت السوق للحاج في الجاهلية على صخرة بالطائف، ولما مات عبد من دون الله واللات - بالتخفيف - الصخرة التي كان يلت عليها. قال الحافظ بن كثير في "تفسيره" وكانت اللات صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بالطائف، له أستار وسدنة وحوله فناء عظيم عند أهل الطائف، وهم ثقيف ومن تبعهم يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش. ١هـ - وقد هدمها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ.

(٢) السيد لقب لشيخ المكارمة في نجران قديماً وحديثاً، قال الشيخ العلامة عبداللطيف في الدرر السنية وفي أرض نجران من تلاعب الشيطان، وخلع ربة الإيمان، ما لا يخفى على أهل العلم بهذا الشأن، من ذلك رئيسهم المسمى بـ "السيد" لقد أتوا من تعظيمه، وطاعته وتقديسه والغلو فيه... الخ.



وَالْكَفَرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ : (قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالُوا :
﴿اجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص / ٥٠].

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ جُهَالَ الْكُفَّارِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَنْ
تَفْسِيرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا عَرَفَ جُهَالُ الْكُفَّارِ ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّلْفُظُ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ
الْقَلْبِ لَشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي ، وَالْحَاقِظُ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهَا : لَا يَخْلُقُ ، وَلَا يَرْزُقُ ، وَلَا يُدَبِّرُ إِلَّا
اللَّهُ . فَلَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ جُهَالُ الْكُفَّارِ أَعْلَمُ مِنْهُ بِمَعَانِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

إِذَا عَرَفْتَ مَا قُلْتَ لَكَ مَعْرِفَةُ قَلْبٍ ، وَعَرَفْتَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء/٤٨] ، وَعَرَفْتَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ
مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ ، وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبَ النَّاسِ
عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا أَفَادَكَ فَانْدَتَيْنِ :

الأولى : الْفَرْحُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا
هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس/٥٨].

وَأَفَادَكَ أَيْضًا : الْخَوْفُ الْعَظِيمُ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ ،
وَقَدْ يَقُولُهَا - وَهُوَ جَاهِلٌ - فَلَا يُعَذِّرُ بِالْجَهْلِ ، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ - كَمَا
ظَنَّ الْكُفَّارُ - ، خُصُوصًا إِنْ أَلْهَمَكَ اللَّهُ مَا قَصَّ عَنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ صَلَاحِهِمْ وَعِلْمِهِمْ
أَنَّهُمْ أَتَوْهُ قَاتِلِينَ ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف/١٣٨] ، فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ خَوْفُكَ ،
وَحِرْصُكَ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ ، مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - مِنْ حِكْمَتِهِ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا بِهَذَا التَّوْحِيدِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ أَعْدَاءً كَمَا قَالَ
تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ
الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام/١١٢] . وَقَدْ يَكُونُ لِأَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ وَكُتُبٌ ، وَحُجَجٌ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر/٨٣] . إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ،
وَعَرَفْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيْهِ ، أَهْلَ فَصَاحَةٍ ، وَعِلْمٍ ، وَحُجَجٍ
فَالْوَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَصِيرُ سَلَاحًا تُقَاتِلُ بِهِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينَ الَّذِينَ قَالَ
إِمَامُهُمْ ، وَمُقَدِّمُهُمْ لِرَبِّكَ ﷻ ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف/١٦] .
وَلَكِنْ إِنْ أَقْبَلْتَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَأَصْعَيْتَ إِلَى حُجَجِ اللَّهِ ، وَبَيِّنَاتِهِ فَلَا تَخَفُ ، وَلَا تَحْزَنُ
﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء/٧٦] . وَالْعَامِيُّ مِنَ الْمُوحِدِينَ يَغْلِبُ الْأَلْفَ مِنْ غُلَمَاءِ


هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات/١٧٣] ، فَجُنْدُ اللَّهِ - تَعَالَى - هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ كَمَا هُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّدِ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ .

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكِتَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ ﴿تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل/٨٩] ، فَلَا يَأْتِي صَاحِبُ بَاطِلٍ بِحُجَّةٍ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَنْقُضُهَا ، وَيُبَيِّنُ بَطْلَانَهَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان/٣٣] ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : "هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حُجَّةٍ يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . وَأَنَا أَذْكُرُ لَكَ أَشْيَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ جَوَابًا لِكَلَامِ احْتِجَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا عَلَيْنَا ، فَتَقُولُ : جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقَيْنِ : مُجْمَلٌ ، وَمُفَصَّلٌ : أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ ، وَالْفَائِدَةُ الْكَبِيرَةُ لِمَنْ عَقَلَهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران/٧] ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَيَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَاحْذَرُوهُمْ" ^(١) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ لَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس/٦٢] ، أَوْ إِنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ ، وَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ جَاءَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، أَوْ ذَكَرَ كَلَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ بَاطِلٍ وَأَنْتَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ .

فَجَاوِبُهُ بِقَوْلِكَ : إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتْرُكُونَ الْمُحْكَمَ ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ . وَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقْرُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ كَفَرَهُمْ بِتَعَلُّقِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، وَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَ الْأَوْلِيَاءِ مَعَ قَوْلِهِمْ ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس/١٨] ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ . وَمَا ذَكَرْتَهُ لِي - أَيُّهَا الْمُشْرِكُ - مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ ، وَلَكِنْ أَقْطَعُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَتَنَاقَضُ ، وَأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخَالِفُ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ .

وَهَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ سَدِيدٌ ، وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَلَا تَسْتَهِنْ بِهِ - كَمَا قَالَ تَعَالَى - ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [نصبت/٣٥] .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة به .



وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمَفْصَّلُ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَهُمْ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى دِينِ الرُّسُلِ وَيَصُدُّونَ بِهَا النَّاسَ عَنْهُ . مِنْهَا قَوْلُهُمْ : نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ ، وَلَا يَرْزُقُ ، وَلَا يَنْفَعُ ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - ، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا ضَرًّا ، فَضَلًّا عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ^(١) أَوْ غَيْرِهِ . وَلَكِنْ أَنَا مُذْنِبٌ ، وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاءَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَطْلَبُ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ .

فَجَاوِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْرُونَ بِمَا ذَكَرْتَ لِي - أَيُّهَا الْمُبْطِلُ - ، وَمُقْرُونَ أَنْ أَوْتَانَهُمْ لَا تُدْبَرُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْجَاهَ وَالشَّفَاعَةَ ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَوَضَحَهُ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِيمَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، كَيْفَ تَجْعَلُونَ الصَّالِحِينَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ ؟ ! أَمْ كَيْفَ تَجْعَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ أَصْنَامًا ؟ !

فَجَاوِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ^(٢) ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَشْهَدُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ ، وَأَلَّهُمْ مَا أَرَادُوا مِمَّا قَصَدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ فِعْلِهِمْ وَفِعْلِهِ بِمَا ذَكَرَ ، فَادْكُرْ لَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأَصْنَامَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأَوْلِيَاءَ - الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ» [الإسراء/٥٧] . وَيَدْعُونَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، وَأُمَّهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ إِلَيَّ يُؤْفِكُونَ» [المائدة/٧٥] . وَاذْكُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى «وَيَوْمَ يَخْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ» [سبا/٤٠-٤١] ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» [المائدة/١١٦] . فَقُلْ لَهُ : عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ مَنْ قَصَدَ الْأَصْنَامَ ، وَكَفَرَ - أَيْضًا - مَنْ قَصَدَ الصَّالِحِينَ ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ قَالَ : الْكُفَّارُ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُدَبِّرُ ، لَا أُرِيدُ إِلَّا مِنْهُ ، وَالصَّالِحُونَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَقْصِدُهُمْ أَرْجُو مِنَ اللَّهِ شَفَاعَتَهُمْ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ

(١) هو الشيخ أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجليلان الزاهد ، ولد سنة تسعين وأربعمائة ، وتوفي سنة إحدى وستين

وخمسمائة ، انظر بقيت الترجمة في البداية والنهاية ١٢ / ٢٥٢ . والدرر السنية ١ / ٣٨٥ .

(٢) وهو أن المشركين الأولين مقرون بالربوبية ، وإنما كانوا مشركين باتخاذهم الشفعاء .

هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر/٣] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس/١٨] .
وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ الثَّلَاثَ هِيَ أَكْبَرُ مَا عِنْدَهُمْ ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ وَضَحَهَا لَنَا فِي كِتَابِهِ ، وَفَهِمْتَهَا فَهَمًّا جَيِّدًا فَمَا بَعْدَهَا أَيْسَرُ مِنْهَا .

فَإِنْ قَالَ : أَنَا لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَهَذَا الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِمْ وَدَعَاؤُهُمْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ . فَقُلْ لَهُ : أَلَيْتَ تُقَرُّ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكَ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ . فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : بَيِّنْ لِي هَذَا الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِبَادَةَ ، وَلَا أَنْوَاعَهَا . ^(١) فَبَيِّنْهَا لَهُ بِقَوْلِكَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف/٥٥] . فَإِذَا أَعْلَمْتَهُ بِهَذَا فَقُلْ لَهُ : هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ ، وَالِدُعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ . فَقُلْ لَهُ : إِذَا أَقَرَرْتَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ لِيلاً وَنَهَارًا ، خَوْفًا وَطَمَعًا ، ثُمَّ دَعَوْتَ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ نَبِيًّا ، أَوْ □ غَيْرُهُ ، هَلْ أَشْرَكْتَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرَهُ ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْحَرِّ ﴾ [الكوثر/٢] ، فَإِذَا أَطَعْتَ اللَّهَ ، وَتَحَرَّتَ لَهُ ، هَلْ هَذِهِ عِبَادَةٌ ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : إِذَا تَحَرَّتَ لِلْمَخْلُوقِ : نَبِيٍّ أَوْ جَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا ، هَلْ أَشْرَكْتَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ غَيْرَ اللَّهِ ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ . وَقُلْ لَهُ - أَيْضًا : الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ هَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَاللَّاتَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ . فَقُلْ لَهُ : وَهَلْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَّا فِي الدُّعَاءِ ، وَالذَّبْحِ ، وَالْإِلْتِجَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؟ وَإِلَّا فَهَمْ مُقَرُّونَ أَنَّهُمْ عِبِيدُهُ ، وَتَحْتَ قَهْرِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمْرَ ، وَلَكِنْ دَعَوْهُمْ ، وَالتَّجَوُّوا إِلَيْهِمْ لِلجَاهِ وَالشَّفَاعَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا . فَإِنْ قَالَ : أَتُنْكِرُ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبْرَأُ مِنْهَا ؟ فَقُلْ لَا أَتُكْرِهَهَا ، وَلَا أَتَبْرَأُ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ ﷺ الشَّافِعُ الْمُسْتَفْعُ ، وَأَرْجُو شَفَاعَتَهُ ، وَلَكِنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر/٤٤] . وَلَا تَكُونُ ^(٢) إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة/٢٥٥] ، وَلَا يَشْفَعُ فِي أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ كَمَا قَالَ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في الفتاوى العبادية هي : اسم جامع لكل ما يحبه الله ، ويرضاه من الأقوال والأعمال ، الباطنة ، والظاهرة .

(٢) شروط الشفاعة .



تَعَالَى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَرْضَى إِلَّا التَّوْحِيدَ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ . فَإِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ ، وَلَا يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا غَيْرُهُ فِي أَحَدٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ ، وَلَا يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلُّهَا لِلَّهِ ، فَأَطْلُبُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهُ ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي فِيَّ ، وَأَمْتَالُ هَذَا ، فَإِنْ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ ، وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ ، وَنَهَاكَ عَنْ هَذَا ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وَطَلَبْتُكَ مِنَ اللَّهِ شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ عِبَادَةً ، وَاللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُشْرِكَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَحَدًا ، فَإِذَا كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُشَفِّعَهُ نَبِيُّهُ فِيكَ فَأَطْعُهُ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البقره/١٨] . وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ أُعْطِيَهَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْفَعُونَ^(١) ، وَالْأَفْرَاطُ^(٢) يَشْفَعُونَ ، وَالْأَوْلِيَاءَ يَشْفَعُونَ ، أَتَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمُ الشَّفَاعَةَ ، فَأَطْلُبُهَا مِنْهُمْ ؟ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا رَجَعْتَ إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ - النَّبِيِّ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - وَإِنْ قُلْتَ : لَا ، بَطَلَ قَوْلُكَ : أَعْطَاهُ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ ، وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، حَاشَا وَكَلاَّ ، وَلَكِنْ الْإِتِّجَاءُ إِلَى الصَّالِحِينَ لَيْسَ بِشِرْكٍ ، فَقُلْ لَهُ : إِذَا كُنْتَ تُقَرُّ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الشِّرْكََ أَعْظَمَ مَنْ تَحْرِمُ الزُّنَا ، وَتُقَرُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُهُ ، فَمَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي ، فَقُلْ لَهُ : كَيْفَ تُبَرِّئُ نَفْسَكَ مِنَ الشِّرْكِ - وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ - ؟ كَيْفَ يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا ، وَيَذَكُرُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ ، وَلَا تَعْرِفُهُ ؟ أَتَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَرِّمُهُ ، وَلَا يُبَيِّنُهُ لَنَا ؟!

فَإِنْ قَالَ : الشِّرْكَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ ، وَنَحْنُ لَا نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، فَقُلْ لَهُ : مَا مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ؟ أَتَظُنُّ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ الْأَحْجَارَ وَالْأَخْشَابَ تَخْلُقُ ، وَتَرْزُقُ ، وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاها ؟ فَهَذَا يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ^(١) . فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ يَقْصُدُونَ خَشَبَةً ، أَوْ حَجَرًا ، أَوْ بَنِيَّةً^(٢) عَلَى قَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ ،

(١) دليل شفاعة الملائكة، في البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. الحديث وفيه : " فيقول الله عز وجل : " شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ " واللفظ لمسلم.

(٢) الأفراط: هم الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ. دليل شفاعة الأفراط: حديث وأبي هريرة في البخاري .

(١) ومعنى عبادة الأصنام كما فسرهما المصنف في أول كتابه: " أنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون: نريد منهم التقرب إلى هؤلاء بالدعاء والذبح، والنذر وغيرها من أنواع العبادات التي صرفوها لهؤلاء الأموات أو الأصنام".

(٢) في القاموس (١٦٣٢)، والبنية بالضم والكسر: ما بنيته اهـ قال الحشي: جعلوها بالكسر في الخسوسات، وبالضم في المعاني والمجد. اهـ

يَدْعُونَ ذَلِكَ، وَيَذْبَحُونَ لَهُ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقْرَبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَذْفَعُ عَنَّا اللَّهُ بَبْرَكَتِهِ، وَيُعْطِينَا بَبْرَكَتِهِ. فَقُلْ: صَدَقْتَ وَهَذَا هُوَ فِعْلُكُمْ عِنْدَ الْأَحْجَارِ، وَالْأَنْبِيَةِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا. فَهَذَا أَقَرُّ أَنْ فَعَلْتُمْ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: قَوْلُكَ: (الشِّرْكَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ)، هَلْ مُرَادُكَ أَنَّ الشِّرْكَ مَخْصُوصٌ بِهِذَا، وَأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الصَّالِحِينَ وَدُعَاءَهُمْ، لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؟ فَهَذَا يَرَدُّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَعَلُّقٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، أَوْ عِيسَى أَوْ الصَّالِحِينَ. فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَرَّرَ لَكَ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ أَحَدًا مِنَ الصَّالِحِينَ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ) فَقُلْ لَهُ: وَمَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ فَسَّرَهُ لِي؟ فَإِنْ قَالَ: هُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، فَقُلْ لَهُ: وَمَا عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ؟ فَسَّرَهَا لِي؟ وَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَقُلْ: مَا مَعْنَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ فَسَّرَهَا لِي؟ فَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَكَيْفَ يَدْعِي شَيْئًا - وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ -؟ وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ بَيَّنْتَ لَهُ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ فِي مَعْنَى الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ الَّتِي يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَعَيْنَهُ، وَأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - هِيَ الَّتِي يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا، وَيَصِيحُونَ فِيهِ كَمَا صَاحَ إِخْوَانُهُمْ حَيْثُ قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص/٥].

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا كَفَرُوا لَمَّا قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ. وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ، وَلَا غَيْرَهُ ابْنُ اللَّهِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ نِسْبَةَ الْوَلَدِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - كَفَرٌ مُسْتَقِلٌّ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص/٢]، وَالْأَحَدُ: الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ. وَالصَّمَدُ: الْمَقْصُودُ فِي الْحَوَائِجِ. فَمَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ آخِرَ السُّورَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص/٣]، فَمَنْ جَحَدَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ أَوَّلَ السُّورَةِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون/٩١]، فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ، وَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا كُفْرًا مُسْتَقِلًّا. وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام/١٠٠]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكُفْرَيْنِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا - أَيْضًا - أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِدُعَاءِ اللَّاتِ - مَعَ كَوْنِهِ رَجُلًا صَالِحًا - لَمْ يَجْعَلُوهُ ابْنُ اللَّهِ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِبَادَةِ الْجِنَّ لَمْ يَجْعَلُوهُمْ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - وَجَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ (حَكْمِ الْمُرْتَدِّ)



أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، وَإِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ . وَهَذَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ .

وإن قال : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس/٦٢] . فقل : هذا هو الحقُّ ، ولكن لا يُعْبَدُونَ . وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ^(١) إِلَّا عِبَادَتَهُمْ مَعَ اللَّهِ ، وَإِشْرَاكَهُمْ مَعَهُ . وَإِلَّا قَالُوا جِبُّ عَلَيْكَ حُبُّهُمْ ، وَاتَّبَاعُهُمْ ، وَالْإِقْرَارُ بِكَرَامَاتِهِمْ . وَلَا يَجْحَدُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ . وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، وَحَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ^(٢) . فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا (كَبِيرَ الْاِغْتِقَادِ) هُوَ الشِّرْكَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِ فَاعْلَمْ أَنَّ شِرْكَ الْأَوَّلِينَ أَخَفُّ مِنْ شِرْكَ أَهْلِ وَقْتِنَا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يُشْرِكُونَ ، وَلَا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَالْأَوَّلِيَاءَ ، وَالْأَوْثَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا فِي الرِّخَاءِ . وَأَمَّا فِي الشَّدَةِ فَيُخْلِصُونَ لِلَّهِ الدِّينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت/٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء/٦٧] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، بَلْ إِلَهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام/٤١] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أُلْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الزمر/٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [لقمان/٣٢] . فَمَنْ فَهَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَهِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ -الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- يَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيَدْعُونَ غَيْرَهُ فِي الرِّخَاءِ ، وَأَمَّا فِي الشَّدَةِ فَلَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ - وَحْدَهُ - وَيَنْسَوْنَ سَادَاتِهِمْ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ شِرْكَ أَهْلِ زَمَانِنَا ، وَشِرْكَ الْأَوَّلِينَ . وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَفْهَمُ قَلْبُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَهَمًا رَاسِخًا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَالْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَنْاسًا مُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ : إِمَّا نَبِيًّا ، وَإِمَّا وَلِيًّا ، وَإِمَّا مَلَائِكَةً . أَوْ يَدْعُونَ أَحْجَارًا ، وَأَشْجَارًا مُطِيعَةً لِلَّهِ - تَعَالَى - ، لَيْسَتْ بِعَاصِيَةٍ . وَأَهْلُ زَمَانِنَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

(١) في النسخ المطبوعة: "لم نذكر".

(٢) من قوله: فإن قال: "إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة" إلى هنا سقط من أكثر الطباعات.

أَنَاسًا مِّنْ أَفْسَقِ النَّاسِ ، وَالَّذِينَ يَدْعُوهُمْ^(١) هُمُ الَّذِينَ يَخْكُونَ عَنْهُمْ الْفُجُورَ مِنَ الزَّنا ، وَالسَّرْقَةِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالَّذِي يَعْتَقِدُ فِي الصَّالِحِ ، وَالَّذِي لَا يَعْصِي - مِثْلِ الْخَشَبِ وَالْحَجَرِ - أَهْوَنُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ فِيمَنْ يُشَاهِدُ فِسْقَهُ وَفَسَادَهُ ، وَيُشْهَدُ بِهِ .

إِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَحُّ عَقُولًا وَأَخَفُ شِرْكًَا مِنْ هَؤُلَاءِ : فَاعْلَمْ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ شُبْهَةً يورِدُونَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شُبْهِهِمْ ، فَاصْغِ سَمْعَكَ لَجَوَابِهَا : وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُكَذِّبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُنْكِرُونَ الْبَعْثَ ، وَيُكَذِّبُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَجْعَلُونَهُ سِحْرًا . وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنُصَدِّقُ الْقُرْآنَ ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ ، وَنُصَلِّي ، وَنُصُومُ ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَنَا مِثْلَ أَوْلَئِكَ؟!

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ ، وَكَذَبَهُ فِي شَيْءٍ آتَاهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ ، وَجَحَدَ بَعْضَهُ ، كَمَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّوْمِ ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الْحَجِّ . وَلَمَّا لَمْ يَنْقُذْ أَنَاسٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي حَقِّهِمْ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران/٩٧] . وَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ ، وَجَحَدَ الْبَعْثَ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحَلَّ دَمَهُ ، وَمَالَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [النساء/١٥٠] . فَإِذَا كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا زَالَتْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ . وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْأَحْسَاءِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا .^(٢)

وَيُقَالُ أَيْضًا : إِذَا كُنْتَ تُقَرُّ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ وَالْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبَعْثَ وَكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَ وَجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَذَبَ بِذَلِكَ لَا يُجَحَدُ هَذَا ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ فِيهِ ، وَقَدْ

(١) في بعض النسخ: "يحلون لهم"، وما ذكر أعلى مناسب للسياق قبله، والله أعلم.

(٢) انظر: مجموعة الرسائل النجدية ٤/٢٦٤.



نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ - كَمَا قَدَّمْنَا - . فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالْحَجِّ . فَكَيْفَ إِذَا جَحَدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَفَرَ - وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ لَا يَكْفُرُ ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهْلُ !

وَيُقَالُ - أَيْضًا - لَهُؤُلَاءِ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُصَلُّونَ ، وَيُؤَذِّنُونَ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ يَشْهَدُونَ^(١) ، إِنَّ مُسَيْلِمَةَ^(٢) نَبِيٌّ . قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ إِذَا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَجُلًا فِي رُتْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ ، وَحَلَّ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَلَمْ تَنْفَعَهُ الشَّهَادَتَانِ ، وَلَا الصَّلَاةُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَفَعَ (شَمْسَانَ) أَوْ (يُوسُفَ) ، أَوْ صَحَابِيًّا ، أَوْ نَبِيًّا فِي مَرْتَبَةِ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ ، ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم/٥٩] . وَيُقَالُ - أَيْضًا - : "الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالنَّارِ"^(٣) . كُلُّهُمْ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَكِنْ اعْتَقَدُوا فِي عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَ الْإِعْتِقَادِ فِي (يُوسُفَ) ، وَ(شَمْسَانَ) وَأَمَنَّا لَهُمَا . فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَكُفْرِهِمْ ؟ أَتَظُنُّونَ الصَّحَابَةَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَمْ تَظُنُّونَ الْإِعْتِقَادَ فِي (تَاجٍ) وَأَمَنَّا لَهُ لَا يَضُرُّ ، وَالْإِعْتِقَادُ فِي عَلِيٍّ ﷺ بَنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكْفِرُ ؟

(١) في بعض النسخ: "يقولون".

(٢) مسيلمة - مصغر بكسر اللام - بن ثمامة بن كبير - بموحدة - بن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، المعروف بـ "مسيلمة الكذاب" روى البخاري من حديث بن عباس ﷺ قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت يجيبك عني، ثم انصرف عنه" ادعى النبوة سنة عشر، قتله أبو بكر الصديق ﷺ زمن الردة.

(٣) أخرجه البخاري من رواية أيوب عن عكرمة. أن علياً ﷺ حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ.

وَيُقَالُ - أَيْضًا -: بَنُو عُبَيْدِ الْقَدَاحِ^(١) - الَّذِينَ مَلَكَوا الْمَغْرِبَ وَمِصْرَ فِي زَمَنِ بَنِي الْعَبَّاسِ - كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ ، وَالْجَمَاعَةَ . فَلَمَّا أَظْهَرُوا مُخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي أَشْيَاءَ - دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَقَتَالِهِمْ ، وَأَنَّ بِلَادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ ، وَغَزَاهُمْ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى اسْتَنْقَذُوا مَا بَائِدِيهِمْ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيُقَالُ - أَيْضًا -: إِذَا كَانَ الْأَوَّلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا لَا تُهْمُ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرِّ وَتَكْذِيبِ الرُّسُلِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَإِنْكَارِ الْبُعْثِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ : " بَابُ : حُكْمِ الْمُرْتَدِّ " وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . ثُمَّ ذَكَرُوا أَنْوَاعًا كَثِيرَةً ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يُكْفَرُ ، وَيُحِلُّ دَمَ الرَّجُلِ وَمَالَهُ ، حَتَّى إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً عِنْدَ مَنْ فَعَلَهَا ، مِثْلَ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ ، أَوْ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ وَاللَّعِبِ . وَيُقَالُ - أَيْضًا -: الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة/٧٤] . أَمَّا سَمِعْتَ اللَّهَ كَفَرَهُمْ بِكَلِمَةٍ مَعَ كَوْنِهِمْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُ ، وَيُزَكُّونَ ، وَيُحْجُونَ ، وَيُؤَحِّدُونَ ؟ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيهِمْ ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/٦٦] . فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَرَّحَ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ - وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالُوا كَلِمَةً ذَكَرُوا أَنَّهَا قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ . فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ تُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَنَاسٌ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ . ثُمَّ تَأَمَّلْ جَوَابَهَا ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ .

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا -: مَا حَكَى اللَّهُ - ﷻ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - مَعَ إِسْلَامِهِمْ ، وَعِلْمِهِمْ ، وَصَلَاحِهِمْ - أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف/١٣٨] . وَقَوْلُ أَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ اجْعَلْ لَنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَحَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾^(٢) . وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبْهَةٌ يُدْلُونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ :

(١) وهم الذين نسبوا أنفسهم للفاطميين، وهم كفار ضلال، وهم الذين أشاعوا بدعة المولد في القرن الرابع الهجري.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي من طريق الزهري عن سنان أبي سنان عن أبي واقد الليثي . قال: أبو عبد الله العلوان إسناده صحيح .



إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَلْوَابٍ ، لَمْ يَكْفُرُوا .

فَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ ، وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَلْوَابٍ بَعْدَ نَهْيِهِ لَكَفَرُوا ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ .

وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِصَّةُ تُفِيدُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ - بَلِ الْعَالِمَ - قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرْكِ - لَا يَدْرِي عَنْهَا . فَتُفِيدُ التَّعْلِيمَ وَالتَّحَرُّزَ ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجَاهِلِ : (التَّوْحِيدُ فَهْمُنَاهُ) أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْجَهْلِ ، وَمَكَائِدِ الشَّيْطَانِ ، وَتُفِيدُ - أَيْضًا - أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الْكُفْرِ - وَهُوَ لَا يَدْرِي - فَتَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَتُفِيدُ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ يُغْلَظُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ تَغْلِظًا شَدِيدًا ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ أُخْرَى : يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ ﷺ قَتْلَ مَنْ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَقَالَ : "أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .^(١) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" .^(٢) وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْكَفِّ عَمَّنْ قَالَهَا . وَمَرَادُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ أَنَّ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ ، وَلَا يُقْتَلُ - وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ .

فَيَقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْجُهَالِ : مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ الْيَهُودَ ، وَسَبَّاهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيُصَلُّونَ ، وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالنَّارِ . وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مُقْرُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبُعْثَ كَفَرَ وَقُتِلَ - وَلَوْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ وَقُتِلَ - وَلَوْ قَالَهَا - . فَكَيْفَ لَا تَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ وَتَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ - الَّذِي هُوَ أَسَاسُ دِينِ الرُّسُلِ ، وَرَأْسُهُ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق حصين أخبرنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد : قال لي : رسول الله ﷺ : "يَا أَسَامَةُ أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ فَقَالَ : "أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" . قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ" .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به .

وَلَكِنْ أَعْدَاءَ اللَّهِ مَا فَهِمُوا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ : فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ادَّعَى الْإِسْلَامَ بِسَبَبِ اللَّهِ ظَنَّ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ . وَالرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء/٩٤] ، أَيِ تَثَبُّتُوا . فَلَايَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ ، وَالتَّثَبُّتُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ قَتَلَ لِقَوْلِهِ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ، وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّثَبُّتِ مَعْنَى .

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ^(١) وَأَمثَالُهُ ، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالتَّوْحِيدَ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي قَالَ أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَالَ : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، هُوَ الَّذِي قَالَ فِي الْخَوَارِجِ : " أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ " ، " لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَاد " .^(٢) مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً ، وَتَهْلِيلًا ، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَهُمْ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ ، وَلَا ادَّعَاءُ الْإِسْلَامِ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ . وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قِتَالِ الْيَهُودِ ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بَنِي حَنِيفَةَ . وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْزَوْا بَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات/٦] . وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ . فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى : وَهِيَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَغِيثُونَ بِآدَمَ ، ثُمَّ نُوحَ ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يُمُوسَى ، ثُمَّ بَعِيسَى فَكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُونَ ، حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَتْ شَرَكًا .

(١) يريد بذلك الحديث المتقدم : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ " .. الحديث .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْمٍ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَتَا جِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .



فَالْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ أَعْدَائِهِ فَإِنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا تُنْكِرُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى قِصَّةَ مُوسَى: ﴿فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص/١٥]، وَكَمَا يَسْتَعِثُّ إِنْسَانٌ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ فِي أَشْيَاءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ. وَتَحْنُ أَكْثَرُنَا اسْتِغَاثَةَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِغَاثَةَ بِالْأَوْلِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُحَاسِبَ النَّاسَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تَأْتِيَ عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ حَيٍّ، يُجَالِسُكَ، وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ، تَقُولُ لَهُ: اذْعُ اللَّهُ لِي، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ فِي حَيَاتِهِ. وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَحَاشَا، وَكَلَّا أَهْلُهُمْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ بَلْ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَكَيْفَ دُعَاؤُهُ بِنَفْسِهِ؟

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى: وَهِيَ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ اعْتَرَضَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَوَاءِ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا" (١). قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ الاسْتِغَاثَةُ بِجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَكًا لَمْ يَعْرِضْهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّبُهَةِ الْأُولَى فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِأَمْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ - ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم/٥]، فَلَوْ أَدْنَى اللَّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ، وَيُلْقِيَهَا فِي الْمَشْرِقِ، أَوْ الْمَغْرِبِ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَفَعَلَ. وَهَذَا كَرَجُلٍ غَنِيٍّ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَرَى رَجُلًا مُحْتَاجًا، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْرِضَهُ أَوْ يَهَبَهُ شَيْئًا يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ، فَيَأْبَى ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ، وَيَصْبِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ لَا مَنَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ اسْتِغَاثَةِ الْعِبَادَةِ وَالشُّرْكِ - لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ -؟ (٢).

وَلَتُنْخِثَ الْكَلَامَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِمَسْأَلَةِ عَظِيمَةِ مُهِمَّةٍ جَدًّا تُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَكِنْ تُفْرَدُ لَهَا الْكَلَامَ لِعَظَمِ شَأْنِهَا، وَلِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِيهَا، فَتَقُولُ: لَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" من طريق الحسن حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليه السلام وهو يوثق ويقمط ليلقى في النار الحديث. قال أبو عبد الله العلوان وهذا إسناداه لا يصح لأن فيه جهالة وقد عزاها الحافظ ابن كثير إلى بعض السلف.

(٢) الأموات لا يسمعون دعاء من دعاهم، والاستغاثة من استغاث بهم وذلك بنص القرآن، قال تعالى: "إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ". [فاطر / ١٤].

بِالْقَلْبِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلِ : فَإِنْ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِمًا : فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ ، كَفَرَعُونَ وَإِبْلِيسَ ، وَأَمْثَالَهُمَا . وَهَذَا يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، يَقُولُونَ : (هَذَا حَقٌّ ، وَنَحْنُ نَفْهَمُ هَذَا ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَلَكِنْ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَفْعَلَهُ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا إِلَّا مَنْ وَافَقَهُمْ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ . وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُسْكِينُ أَنَّ غَالِبَ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ ، وَلَمْ يَتْرُكُوهُ إِلَّا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ اشْتَرَوْا بَيِّنَاتٍ مِنَ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [التوبة/٩] ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، كَقَوْلِهِ ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة/١٤٦] .

فَإِنْ عَمِلَ بِالتَّوْحِيدِ عَمَلًا ظَاهِرًا - وَهُوَ لَا يَفْهَمُ ، وَلَا يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ - فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْخَالِصِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء/١٤٥] . وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ تَبَيَّنَ لَكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا فِي أَلْسِنَةِ النَّاسِ : تَرَى مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ ، وَيَتْرَكُ الْعَمَلَ بِهِ ؛ لَخَوْفِ نَقْصِ دُنْيَاهُ ، أَوْ جَاهِهِ ، أَوْ مُدَارَاةٍ ، وَتَرَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ إِذَا هُوَ لَا يَعْرِفُهُ .

وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِفَهْمِ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : أَوَّلَاهُمَا : مَا تَقَدَّمَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة/٦٦] . فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - الَّذِينَ غَزَوْا الرُّومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَرُوا بِسَبَبِ كَلِمَةٍ قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ وَاللَّعِبِ ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكُفْرِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ ، أَوْ جَاهٍ ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ أَعْظَمُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يَمَزُحُ بِهَا . وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل/١٠٦-١٠٧] ، فَلَمْ يَعْدُرْ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، سَوَاءً فَعَلَهُ خَوْفًا ، أَوْ طَمَعًا ، أَوْ مُدَارَاةً لِأَحَدٍ ، أَوْ مَشْحَةً بِوَطْنِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ عَشِيرَتِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ إِلَّا الْمَكْرَهَ ، فَلَايَةُ تُدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ : الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴾ ، فَلَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ إِلَّا عَلَى الْعَمَلِ ، أَوِ الْكَلَامِ . وَأَمَّا عَقِيدَةُ الْقَلْبِ ، فَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ . الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل/١٠٧] ، فَصَرَّحَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْإِعْتِقَادِ ، وَالْجَهْلِ ، وَالتَّبَعِضِ لِلدِّينِ ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَظًّا مِنْ حُطُوطِ الدُّنْيَا ، فَآثَرَهُ عَلَى الدِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .





الموقفظة

في علم مصطلح الحديث

للإمام الحافظ المحدث المؤرخ

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

رحمه الله تعالى

قال صديق بن حسن أبو الطيب:

يا حبذا علم الحديث فائده	علم يؤيد مخكم القرآن
علم به نطق النبي وخصه	بالفضل أحمد ناسخ الأديان
يشفي القلوب بؤوره وبيان	وبدرسه ويزيد في الإيمان
لا تعد لن إلى سواه فائده	كمنف الممدى وسفينه الطوفان
وإذا تقابلت الخصوم فائده	سيف يفلق هامة الطغيان

كتاب الموقظة

والاحلة فيه ونصبت فيه على المتأيند اول الجواب او الشيخ
او العلل ولا طرافه وعرفته شهاب الحديث وقد صنف
من بعض شيوخ القاضى ابي يعلى بن العلاء وصنفوا الى
غالب هذه الانواع وفي نقل بعض ظاهرها القدرين مستغنية
تتميز وحصرها متعسر فليتراجع مستوطاتها ولقد

والله اعلم بالاصواب

الحمد لله الذي جعلنا من عباده اولاد
عليه افضل العباد واحوجهم الى البرا كخواذ ابراهيم بن تر
ابن حنين الرباط الرقابي طمعه الله بطلعه وعزله ولو الله به
منكر في بيت المقدس الشريف في المدرسة الصالحية باب
حط في الليلة التي يتفر صياحها عن يوم الثلاثاء في عشر ذي الحجة
من شهر رجب اثنين وثلاثين وثمانين احدى لله تقضيها
في كل سنة على شعبة من ولد الله وتعلم حب الله ودم

وقد انبأ الشيخ الذي تكلم فيها وهو شيخنا الشيخ كرام العالم العلامة
المعتمد الميم على قدر استيعاب من شرف الحديث في كل يوم من يومنا هذا
اجودت بالحرف فيها قد اقيمت به من تحفة القدر فانت كتب من
من قاله تشهرا لا تلم فيها في تاليف الله عز وجل لا يقد صدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَوَفَّقْ يَا كَرِيم .

أما بعد :

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، الرُّحْلَةُ الْحَقِّقُ ، بحر الفوائد ، وَمَعْدِنُ الْفَرَائِدِ ، عُمْدَةُ الْحِفَاطِ وَالْخَدَثَيْنِ ، وَعُدَّةُ الْأَثَمَةِ الْحَقَّقَيْنِ ، وَآخِرُ الْمُجْتَهِدَيْنِ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

١- الحديث الصحيح :

هو ما دَارَ عَلَى عَدَلٍ مُتَّقِنٍ وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَفِي الْاجْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ .

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلّة ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ يَأْبُوْنَهَا .

فَالْجُمُعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا : المتصل السالم من الشذوذ والعلّة ، وَأَنْ يَكُونَ رُؤَاثُهُ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَدْلِيلٍ .

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ :

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر .

أو : منصورٌ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

أو : الزهريُّ ، عن سالم عن أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعده :

مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامٍ ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعده في المرتبة :

الليثُ ، وزهير ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر .



أو : سَمَاكَ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

أو : العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحو ذلك من أفراد البخاري أو مسلم .
٢- الحَسَن :

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الخطَّابي رحمه الله : هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَرَ رِجَالُهُ ، وعليه مدارُ أكثرِ الحديث ، وهو الذي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ العلماء ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الفقهاء ، وهذه عبارة ليست على صِنَاعَةِ الحدودِ و التعريفات ، إذ الصحيحُ يَنْطَبِقُ ذلك عليه أيضاً ، لكن مُرَادَهُ مما لم يَبْلُغْ درجةَ الصحيح فأقول : الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف ، ولم يَبْلُغْ درجة الصحة وإن شئت قلت : الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرواة ، فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح.

و حينئذ ، يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه ، والحَسَنُ ذا رُتْبَةٍ دُونَ تلك المراتب ، فجاء الحَسَنُ مثلاً في آخرِ مراتب الصحيح .

وأما الترمذيُّ فهو أَوَّلُ من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن ^(١) ، وذَكَرَ أنه يريدُ به أن يسلم راويه من أن يكون متهماً ، وأن يسلم من الشذوذ ، وأن يُروى نحوه من غير وجه .

وهذا مشكلٌ أيضاً على ما يقولُ فيه ، حسنٌ غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقيل : الحَسَنُ ما ضَعُفَهُ مُحْتَمَلٌ ، وَيَسُوغُ العملُ به ، وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتَمَيَّزُ به الضَّعْفُ المُحْتَمَلُ ^(٢) .

وقال ابن الصلاح رحمه الله : إِنَّ الحَسَنَ قِسْمَان :

أحدهما : ما لا يخلو سَنَدُهُ من مستورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهليتهُ ، لكنه غير

مُغْفَلٌ ولا خطاءٌ ولا متهم ، ويكونُ المتنُّ مع ذلك عُرِفَ مثله أو نحوه من

وجهٍ آخر اعتضد به .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنما هذا اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح وضعيف . انظر : الفتاوى ٢٣/١٨ .

(٢) الضعف المحتمل مثل : سوء الحفظ والإرسال ، وعنونة المدلس ، والمستور الذي لم تتحقق أهليه ، ومن لا يترك حديثه من حيث الضبط أو العدالة .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ تفرُّده منكرًا ، مع عَدَم الشذوذ والعلّة. ^(١)

فهذا عليه مؤاخذات .

وقد قلت لك : إنَّ الحَسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُهُ قليلاً عن رتبة الصحيح ، وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ للحَسَنَ قاعدةً تدرجُ كلَّ الأحاديثِ الحَسَنِ فيها ، فأنا على إياسٍ من ذلك ، فكم من حديث تردَّد فيه الحُفَاطُ ، هل هو حَسَنٌ أو ضَعِيفٌ أو صحيح ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوماً يَصِفُه بالصحة ، ويوماً يَصِفُه بالحُسْنِ ، ولربما استضعفه ، وهذا حقٌّ ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيه إلى مرتبة الصحيح ، فهذا الاعتبارُ فيه ضَعْفٌ مَّا ، إذ الحَسَنُ لا ينفكُ عن ضَعْفٍ مَّا ، ولو انفكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق .

وقولُ الترمذي (هذا حديث حَسَنٌ صحيح) ، عليه إشكال ، بأنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن الصحيح ففي الجمع بين السَّمَتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجَادَبَةٌ . وأجيبَ عن هذا بشيء لا يتهضُّ أبداً ، وهو أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد ، فيكون قد رُوِيَ بإسنادٍ حسن ، وإسنادٍ صحيح ، وحينئذٍ لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لَبَطَلُ هذا الجواب .

وحقيقة ذلك أن لو كان كذلك أن يقال : حديث حَسَنٌ وصحيح ، فكيف العملُ في حديثٍ يقول فيه حَسَنٌ صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فهذا يُبَطِّلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين ، وَيَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَنِ المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حُسْنِ مَنِّه ، وجِزَالَةِ لَفْظِه ، وما فيه من الثوابِ والخيرِ فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابنُ وهب : فعلى هذا يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ (الموضوعات) ولا قائل بهذا ثم قال : فأقول : لا يُشْتَرَطُ في الحَسَنِ قيدُ القصور عن الصحيح ، وإنما جاء القصورُ إذا اقتصر على (حديث حَسَنٌ) ، فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاختصار ، لا من حيث حقيقته وذاته .

ثم قال : فللرواة صفاتٌ تقتضي قبولَ الرواية ، ولتلك الصفات دَرَجَاتٌ بعضها فوقَ بعض ، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان . فوجودُ الدَّرَجَةِ الدنيا كالصدق مثلاً وعَدَمُ التُّهْمَةِ ، لا ينافيه وجودُ

(١) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ١ / ٤٦ - ٤٧ .



ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ . فإذا وجدت الدرجة العليا ، لم يُنافِ ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فصَحَّ أن يقال :

(حَسَنٌ) باعتبار الدنيا ، (صَحِيحٌ) باعتبار العليا . ويلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسنًا ، فيلتزَمُ ذلك ، وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صَحَّ : هذا حديثٌ حسن . قلتُ : فأعلى مراتب الحسن :

يَهْزُ بن حَكِيم ، عن أبيه ، عن جدّه .

و : عَمْرُو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدّه .

و : مُحَمَّد بن عَمْرُو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

و : ابنُ إِسْحَاق ، عن مُحَمَّد بن إبراهيم التَّيْمِي ، وأمثال ذلك .

وهو قسمٌ مُتَجَاذِبٌ بين الصحة والحسن ، فإنَّ عدَّةً من الحُفَاط يَصْحَحون هذه الطرق ، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتَنَازَعُ فيها ، بعضهم يُحَسِّنونها ، وآخرون يُضَعِّفونها ، كحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم بن ضَمْرَةَ ، وحجاج بن أَرْطَاة ، وخُصَيْف ، ودَرَّاج أبي السَّمْح ، وخلق سواهم .

٣ - الضعيف :

ما نَقَصَ عن درجة الحسن قليلاً .

ومن ثمَّ تُرَدَّدُ في حديث أناسٍ ، هل بَلَغَ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا ؟ . وبلا ريبٍ فخلق كثيرٌ من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة .

فآخرُ مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف .

أعني : الضعيف الذي في (السُّنَنِ) وفي كتب الفقهاء ورؤاؤه ليسوا بالمتروكين ، كإبن لهيعة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مریم الحمصي ،

و فرَج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير .

٤- المطروح :

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف. ^(١) ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء ، وفي (سنن ابن ماجه) و (جامع أبي عيسى) ، مثل عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن علي .

وكصدقة اللقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر ، وجوهر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، وحفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، وأشباه ذلك من المتروكين ، والمهلكي ، وبعضهم أفضل من بعض .

٥- الموضوع :

ما كان مثله مخالفاً للقواعد ، وراويه كذاباً ، كالأربعين الودعانية ، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه .

وهو مراتب ، منه : ما اتفقوا على أنه كذب ، ويعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة الكذب منه ، ونحو ذلك ومنه : ما أكثره على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث ساقط مطروح ، ولا نجس أن نسميه موضوعاً ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب ولهم في نقد ذلك طرق متعددة ، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم ، من جنس ما يؤتاه الصبري الجهمي في نقد الذهب والفضة ، أو الجوهر في نقد الجواهر والفصوص لتقويمها . فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظ ركيك ، أعني مخالفاً للقواعد ، أو فيه إجازة في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسناد مظلم ، أو إسناد مضى كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو ضاع ، فيحكمون بأن هذا مختلق ، ما قاله رسول الله ﷺ ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابن دقيق العيد : إقرار الراوي بالوضع ، في رده ، ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في الإقرار .

قلت : هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة !

(١) أي : ما كان راويه ضعيف جداً ، ولكن لا يصل إلى حد الموضوع .



نعم كثير من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوضع ، لا دليل على وضعها ، كما أن كثيراً من الموضوعات لا ترتأب في كونها موضوعة .

٦- المرسل :

عَلَّمَ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية ، فمن صحاح المراسيل : مرسل سعيد بن المسيب ، و : مرسل مسروق ، و : مرسل الصُّنَابِحِي و : مرسل قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك ، فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعي كبير ، فهو حُجَّة عند خلق من الفقهاء .

فإن كان في الرواة ضَعِيفٌ إلى مثل ابن المسيب ، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديثُ وطُرِحَ ، ويوجدُ في المراسيل موضوعات ، نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعي متوسطِ الطبقة ، كمراسيل مجاهد ، وإبراهيم ، والشعبي فهو مرسل جيد ، لا بأسَ به ، يقبله قومٌ ويرُدُّه آخرون ، ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، و قتادة ، وحميد الطويل ، من صغار التابعين ، وغالبُ المحققين يعدُّون مراسيل هؤلاء مُعْضَلَاتٍ ومنقِطَعَاتٍ ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمُرْسِلِهِ أنه أسقطَ من إسناده اثنين .

٧- المُعْضَل :

هو ما سَقَطَ من إسناده اثنان فصاعداً .

٨- وكذلك المنقطع :

فهذا النوع قلَّ من احتجَّ به ، وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكٌ : بلَغَنِي أن رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ، فإنَّ مالكاَ متبَّثٌ ، فلعلَّ بلاغاته أقوى من مراسيل مثل حميد ، و قتادة .


٩- الموقوف :

هو ما أسندَ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله .

١٠- ومُقابِلُهُ المرفوع :

وهو ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله .^(١)

(١) (فات) : المصنف ذكر نوع من أنواع الحديث ، وهو (المقطوع) ، وهذا النوع مذكور في كتاب شيخه ابن دقيق العيد قبل مبحث (المرفوع) ، وقد عرفه : هو ما روى عن من دون الصحابي وقطع عليه.



١١- المتصل :

ما اتصل سنده ، وسلم من الانقطاع ، ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف .

١٢- المسند :

هو ما اتصل سنده بذكر النبي ﷺ ، وقيل : يدخل في المسند كل ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثناء سنده انقطاع .

١٣- الشاذ :

هو ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده .

١٤- المنكر :

وهو ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكراً .

١٥- الغريب :

ضد المشهور ، فتارة ترجع غرابته إلى المتن ، وتارة إلى السند .

والغريب صادق على ما صح ، وعلى ما لم يصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين ، كما يقال لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي ، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك .

١٦- المسلسل :

ما كان سنده على صفة واحدة في طبقاته ، كما سلسل بسمعت ، أو كما سلسل بالأولية إلى سفيان ، وعامة المسلسلات واهية ، وأكثرها باطللة ، لكذب رواتها ، وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف ، والمسلسل بالدمشقيين ، والمسلسل بالمصريين ، والمسلسل بالحمدين إلى ابن شهاب .

١٧- المعنعن :

ما إسناؤه فلان عن فلان ، فمن الناس من قال : لا يثبت حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما .^(١) ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي ، وهو مذهب مسلم وقد بالغ في الرد على مخالفه .

(١) وهذا مذهب الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني رحمهم الله تعالى .



ثم بتقدير ثَبِّينَ اللقاء ، يُشْتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدَلِّسًا ، فإن لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدَلِّسًا ، فالأظهر أنه لا يحملُ على السماع ثم إن كان المدلسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس ، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود .
فإذا قال الوليد أو بَقِيَّةُ : عن الأوزاعي ، فواه ، فإنَّهما يُدَلِّسانِ كثيراً عن الهلْكِى ، ولهذا يَنْتَقِي أصحابُ (الصحاح) حديثَ الوليد ، فما جاء إسناده بِصِغَةٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أو عن الأوزاعي تجنبوه ، وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقده على المحدث ، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عابثوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأمَّا نحن فطالَّتْ علينا الأسانيدُ ، وفقدتْ العباراتُ المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دَخَلَ الدَّخْلُ على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في (المستدرک) .
١٨ - المدلس :

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يُدرِكه .
فإن صرَّح بالاتصال وقال : حدَّثنا ، فهذا كَذَّابٌ ، وإن قال : عن ، احْتَمَلَ ذلك ، ونُظِرَ في طبقته هل يُدرِكُ من هو فوقه ؟ فإن كان لَقِيَهُ فقد قرَّرناه ، وإن لم يكن لَقِيَهُ فأمكن أن يكون معاصِرَه ، فهو محلُّ تردُّدٍ ، وإن لم يُمكن فمَنْقَطِعٌ ، كقتادة عن أبي هريرة ، وحُكْمُ (قال) : حُكْمُ (عن) ولهم في ذلك أغراض :

فإن كان لو صرَّح بمن حدَّثه عن المسمَّى ، لعُرِفَ ضَعْفُه ، فهذا غَرَضٌ مذموم وجنايةٌ على السُّنَّةِ ، ومن يُعاني ذلك جُرَحَ به ، فإنَّ الدينَ النصيحة .
وإن فعَّله طلباً للعلو فقط ، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ ، بأن يُسمِّي الشيخَ مرَّةً ويُكنِّيه أخرى ، وَيَنْسُبُه إلى صنعة أو بلد لا يكادُ يُعرف به ، وأمثال ذلك ، كما تقول : حدَّثنا البُخَارِيُّ ، وتقصدُ به من يُبَخِّرُ الناسَ ، أو : حدَّثنا عليُّ بما وراءَ النهر ، وتعني به هُراءَ ، أو حدَّثنا بزَبيد ، وتريد موضعاً بقُوص ، أو : حدَّثنا بحرَّان ، وتريدُ قريةَ المَرَج ، فهذا مُحْتَمَلٌ ، والوَراءُ تركه .
ومن أمثلة التدليس : الحَسَنُ عن أبي هريرة ، وجهورهم على أنه منقطع ، لم يَلْقَه ، وقد رُوِيَ عن الحسن قال : حدَّثنا أبو هريرة ، فقليل : عَنَى بِحدَّثنا : أهلَ بلده .

وقد يُوَدِّي تدليسُ الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة ، فيُرَدُّ خبره الصحيح ، فهذه مَفْسَدَةٌ ، ولكنها في غير (جامع البخاري) ونحوه ، الذي تَقَرَّرَ أنَّ موضوعه للصحاح ، فإنَّ الرجل قد قال في (جامعه) : حدَّثنا عبدُ الله . وأراد به : ابنَ صالح المصري ، وقال : حدَّثنا يعقوب ،

وأراد به : ابن كاسب . وفيهما لين ، وبكل حال : التدليس منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزئ.

١٩ - المضطرب والمعلل :

ما روي على أوجه مختلفة ، فيعتل الحديث .
فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبت على وجه ، ويخالقه واه ، فليس بمعلول ، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في (كتاب العلل) ، فلم يصب ، لأن الحكم للثبت .
فإن كان الثبت أرسله مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين : لضعف راويه ، ولأنه معلول بإرسال الثبت له ، ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعفهم الحفظ إلا لمخالفتهم للأبواب .

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه الأثبات يُخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط ، وهنا قد ترجع ظهور غلظه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة .

وإن تساوى العدد ، واختلف الحفاظ ، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر ، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين — منه — في كتابيهما ، وبالأولى سوفيهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه .

ومن أمثلة اختلاف الحفاظين : أن يُسمي أحدهما في الإسناد ثقة ، ويبدله الآخر بثقة آخر أو يقول أحدهما : عن رجل ، ويقول الآخر : عن فلان ، فيُسمي ذلك المبهم ، فهذا لا يضرب في الصحة .

فأما إذا اختلف جماعة فيه ، وأتوا به على أقوال عدة ، فهذا يؤهن الحديث ، ويدل على أن راويه لم يتقنه .

نعم لو حدث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجه واحد ، فهذا ليس بمعتل ، كأن يقول مالك : عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، ويقول عقيل : عن الزهري ، عن أبي سلمة . ويرويه ابن عينة ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة معاً .

٢٠ - المدرج :

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة ، متصلة بالمتن ، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث ، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من



هذا. ^(١) وهذا طريق ظني ، فإن ضَعُفَ تَوَقُّفُنَا أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهُمَا مِنَ الْمَتْنِ ، وَيَبْعُدُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : (مِنْ مَسِّ أَثْنَيْهِ وَذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ) ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ تَصْنِيفًا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ إِدْرَاجُهُ .

٢١- أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

فـ (حَدَّثَنَا) وَ (سَمِعْتُ) لِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، وَاصْطَلَحَ عَلَى أَنْ (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَحَدَّثَكَ ، وَ (حَدَّثَنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ ، وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ (حَدَّثَنَا) فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ وَأَمَّا (أَخْبَرَنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ . فَلَفْظُ (الْإِخْبَارِ) أَعْمُ مِنَ (التَّحْدِيثِ) . وَ (أَخْبَرَنِي) لِلْمَنْفَرِدِ . وَسَوَّى الْمُحَقِّقُونَ كَمَالِكَ وَابْنِ خَالٍ بَيْنَ (حَدَّثَنَا) وَ (أَخْبَرَنَا) وَ (سَمِعْتُ) ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ ، فَأَمَّا (أَنْبَأَنَا) وَ (أَنَا) فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِجَازَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ مِنْ أَنْبَاءِكَ هَذَا قَالَ : نَبَأِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ . ذَالُ عَلَى التَّسَاوِيِّ ، فَالْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَالتَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ ، وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَيُطْلَقُونَ : (أَخْبَرَنَا) ، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ : (حَدَّثَنَا) ! ، وَهَذَا تَدْلِيلٌ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّ (قَالَ لَنَا) إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً

وَمِنَ التَّدْلِيلِ أَنْ يَقُولَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ ، فِي أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا : قُرِئَ عَلَى فَلَانٍ : أَخْبَرَكَ فَلَانٌ . فَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ يَقُولُ : قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ : أَخْبَرَكَ فَلَانٌ . وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارَسٍ : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَلِيمَانَ . وَمِنْ ذَلِكَ (أَخْبَرَنَا فَلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ) ، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ . وَهَذَا لَا يَنْبَغِي فَإِنَّهُ تَدْلِيلٌ ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ : فِي كِتَابِهِ (يَرِاجِعُ هَلْ هُنَا قَطْعٌ) وَمِنَ التَّدْلِيلِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلًا عَلَى شَيْخٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ، فَيَقُولُ : أَنْبَأَنَا فَلَانٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَأَنَا حَاضِرٌ . فَهَذَا الْحَضُورُ الْعَرِيُّ عَنْ إِذْنِ الْمُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالًا ، بَلْ هُوَ دُونَ الْإِجَازَةِ ، فَإِنَّ الْإِجَازَةَ نَوْعُ اتِّصَالٍ عَنْ أُمَّةٍ .

(١) مثاله : ما رواه الخطيب البغدادي من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَتَلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " . فلفظة : " أَسْبِغُوا الوُضُوءَ " إنما هي من قول أبي هريرة رضي الله عنه . دل على ذلك ما رواه البخاري في " صحيحه " عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ : " وَتَلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " ..

وحضور ابن عامٍ أو عامين إذا لم يقتروا بإجازةٍ كلاً شيءٍ ، إلا أن يكون حضوره على شيخ حافظٍ أو محدثٍ وهو يفهم ما يحدثه ، فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية . ومن صور الأداء : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج . فصيغة (قال) لا تدل على اتصال .

وقد اغتفرت في الصحابة ، كقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ . فحكمها الاتصال إذا كان ممن ثبقت سماعته من رسول الله ﷺ ، فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية ، فقوله : قال رسول الله ﷺ محمول على الإرسال ، كمحمود بن الربيع ، وأي أمانة بن سهل ، وأي الطفيل ، ومروان وكذلك عائشة . وكقول ابن سيرين : قال أبو هريرة ، فحكمه الاتصال . وأرفع من لفظة (قال) : لفظة (عن) . وأرفع من (عن) : (أخبرنا) ، و (ذكر لنا) ، و (أنبأنا) . وأرفع من ذلك : (حدثنا) ، و (سمعت) . وأما في اصطلاح المتأخرين — (أنبأنا) ، و (عن) ، و (كتب إلينا) واحد .

٢٢- المقلوب :

هو ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يكن كذلك ، فينقلب عليه وينط من إسنادٍ حديثٍ إلى متنٍ آخر بعده . أو : أن ينقلب عليه اسمُ راوٍ مثل (مرة بن كعب) — (كعب بن مرة) ، و (سعد بن سنان) — (سنان بن سعد) .

فمن فعل ذلك خطأً فقريب ، ومن تعمّد ذلك وركب متناً على إسنادٍ ليس له ، فهو سارق الحديث ، وهو الذي يقال في حقه : فلان يسرق الحديث . ومن ذلك أن يسرق حديثاً ما سمعه ، فيدعي سماعه من رجل . وإن سرق فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده ، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثاً لم يصحّ متنه ، وركب له إسناداً صحيحاً ، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء . فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ، فهو أعظم إثماً وقد تبوأ بيتاً في جهنم .

وأما سرقة السماع وادّعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا كذبٌ مجرد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على الشيوخ ، ولن يفلح من تعاناه ، وقل من ستر الله عليه منهم ، فمنهم من يفتضح في حياته ، ومنهم من يفتضح بعد وفاته ، فنسأل الله الستر والعفو .



فصل

لا تُشترط العدالة حالة التحمل ، بل حالة الأداء ، فيصح سماعه كافراً وفاجراً وصيباً ، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ : " يقرأ في المغرب بالطور " ^(١) . فسمع ذلك حال شركه ، ورواه مؤمناً .

واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين : سماعاً ، وما دونها : حضوراً . واستأنسوا بأن محموداً (عقل مجة) ولا دليل فيه . والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز .

١- مسألة : يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء . وكرة بعضهم أن يزيد في القاب الرواة في ذلك ، وأن يزيد تاريخ سماعهم ، وبقراءة من سمعوا ، لأنه قدّر زائد على المعنى . ولا يسوغ إذا وصلت إلى الكتاب أو الجزء ، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومُتُونِهِ ، ولهذا قال شيخنا ابن وهب : ينبغي أن ينظر فيه : هل جب ؟ أو هو مستحسن ؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تحويرهم الرواية بالمعنى ، وقالوا : ماله أن يُغير التصنيف . وهذا كلام فيه ضعف أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخارجنا ، فإنه ليس في ذلك تغير للتصنيف الأول .

قلت : ولا يسوغ تغيير ذلك إلا في تقطيع حديث ، أو في جمع أحاديث مفرقة ، إسنادها واحد ، فيقال فيه : وبه إلى النبي ﷺ .

٢- مسألة : تسمع بعضهم أن يقول : سمعت فلاناً ، فيما قرأه عليه ، أو يقرؤه عليه الغير . وهذا خلاف الاصطلاح أو من باب الرواية بالمعنى ، ومنه قول المؤرخين : سمع فلاناً وفلاناً .

٣- مسألة : إذا أفرّد حديثاً من مثل نسخة همّام ، أو نسخة أبي مُسْهَر ، فإن حافظ على العبارة جاز وفاقاً ، كما يقول مسلم : فذكر أحاديث ، منها : وقال رسول ﷺ وإلا فالخفقون على الترخيص في التصريف السائغ .

٤- مسألة : اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يُخل معنى . ومن الترخيص تقديم متن سمعة على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسول الله ﷺ : " التدم توبة " ^(١) ، أخبرنا به فلان عن فلان .

(١) أخرجه البخاري وابن خزيمة من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه .

٥- مسألة : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال : مثله ، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلف اللفظ قال : نحوه ، أو قال : بمعناه أو بنحو منه .

٦- مسألة : إذا قال : حدثنا فلان مذاكرة ، دل على وهن ما ، إذ المذاكرة يُتسمَحُ فيها . ومن التساهل : السماع من غير مقابلة ، فإن كان كثير الغلط لم يُجز ، وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط ، دون المغلوط وإن نذر الغلط فمُحتَمَل ، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يُحدث من أصل شيخه .


٢٣- آداب المحدث :

تصحيح النية من طالب العلم متعين ، فمن طلب الحديث للمكاشرة أو المفاخرة ، أو ليروي ، أو ليتناول الوظائف ، أو ليثني عليه وعلى معرفته فقد خسر . وإن طلبه الله ، وللعمل به ، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ، ولنفع الناس ، فقد فاز . وإن كانت النية ممزوجة بالأمرين فالحكم للغالب . وإن كان طلبه لقرط المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما : يعتبري طلبه العلوم ، فلعل النية أن يرزقها الله بعد . وأيضاً فمن طلب العلم للآخرة كسأه العلم خشية الله ، واستكان وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبر وتجبر ، وازدري بالمسلمين العامة ، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقارة . فليحتسب المحدث بحديثه ، رجاء الدخول في قوله ﷺ : " نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها ، ثُمَّ أَدَاها إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها " .^(١)

وليُبدل نفسه للطلبة الأخيار ، لا سيما إذا تفرّد ، وليمتنع مع الهرم وتغير الذهن ، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته : أنكم متى رأيتموني تغيرت ، فامنعوني من الرواية . فمن تغير بسوء حفظ وله أحاديث معدودة ، قد اتقن روايتها ، فلا بأس بتحديثه بما زمن تغيره . ولا بأس بأن يُجيز مروياته حال تغيره ، فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت ، وهو فقد وعي ما أجاز .

(١) أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي من طريق عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال كان أبي عند بن مسعود . قال الحافظ حديث حسن . ورواه ابن حبان من حديث أنس و صححه .

(١) أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد من طريق عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .



فإن اختلَطَ وخَرِفَ امتنع من أخذ الإجازة منه . ومن الأدب أن لا يُحدَّثَ مع وجود من هو أولى منه لِسِنه وإتقانه . بل يَدُلُّهم على المُهمِّ ، فالدَّيْنُ النصيحة .

فإن دَلُّهم على مُعَمَّرٍ عاميٍّ ، وعَلِمَ قُصُورَهُم في إقامة مروياتِ العاميِّ ، نَصَحَهُم ودَلَّهُم على عارفٍ يَسْمعون بقراءته ، أو حَضَرَ مع العاميِّ ورَوَى بنزولٍ ، جَمْعاً بين الفوائد . ورَوَى أنَّ مالكا رحمه الله كان يَغْتَسِلُ للتحديث ، وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الحسنة ، وَيَلْزُمُ الوَقَارَ والسَّكِينَةَ ، وَيَزْبُرُ من يَرَفَعُ صَوْتَهُ ، وَيُرْتِّلُ الحديث .

وقد تَسَمَّحَ الناسُ في هذه الأعصار بالإسراع المذموم ، الذي يَخْفَى معه بعضُ الألفاظ . والسماعُ هكذا لا مِيزةَ له على الإجازة ، بل الإجازة صِدْقٌ ، وقولك : سَمِعْتُ أو قرأتُ هذا الجزءَ كُلَّهُ — مع التَّمَتُّةِ ودمج بعض الكلمات — كَذِبٌ . وقد قال النَّسَائِيُّ في عِدَّةِ أماكن من (صحيحه) : وَذَكَرَ كلمةً معناها كذا وكذا . وكان الحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ مجالسَ للإملاء ، وهذا قد عُدِمَ اليوم ، والسماع بالإملاء يكون مُحَقَّقاً ببيان الألفاظِ لِلْمُسْمِعِ والسامع . وَلِيَجْتَنِبَ روايةَ المشكلات ، مما لا تحملُهُ قلوبُ العامة ، فإن رَوَى ذلك فليكن في مجالس خاصة . وَيَحْرُمُ عليه روايةُ الموضوع ، وروايةُ المطروح ، إلا أن يُبَيِّنَهُ للناس ليحذَرُوهُ .

الثقة

تُشْتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبط^(١) والإتقان ، فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ . والحُفَّاظُ طبقات :

- ١- في ذُرْوَتِهَا أبو هريرة رضي الله عنه .
- ٢- وفي التابعين كابن المسيَّب .
- ٣- وفي صِغارِهِم كالزُّهريِّ
- ٤- وفي أتباعِهِم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .
- ٥- ثم ابنُ المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووکیع ، وابنُ مهدي .
- ٦- ثم كأصحابِ هؤلاء ، كابن المَدِينِي ، وابنُ مَعِين ، وأحمد ، وإسحاق ، وخَلْقٌ .
- ٧- ثم البخاريُّ ، وأبي زُرْعَةَ ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومُسْلِم .

(١) والمراد بالضبط : ضبط صدر : وهو أن يثبت ما سمعه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه .

- ٨- ثم التَّسَائِيّ ، وموسى بن هارون ، وصالح جَزْرَة ، وابن خَزِيمَة .
- ٩- ثم ابن الشَّرْقِي . ومن يُوصَفُ بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين .
- ١٠- ثم عُبيد الله بن عمر ، وابن عَوْن ، ومِسْعَر .
- ١١- ثم زائدة ، والليث ، وهَمَّاد بن زيد .
- ١٢- ثم يزيد بن هارون ، وأبو أسامة ، وابن وهب .
- ١٣- ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن ثُمَيْر ، وأحمد بن صالح .
- ١٤- ثم عَبَّاسُ الدُّوْرِي ، وابنُ وَاَرَة ، والترمذي ، وأحمد بن أبي خَيْثَمَة ، وعبدُ الله بن أحمد .
- ١٥- ثم ابنُ صَاعِد ، وابنُ زياد النيسابوري ، وابنُ جَوْصَا ، وابنُ الأَخْرَم .
- ١٦- ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابنُ عَدِيّ ، وأبو أحمد الحاكم .
- ١٧- ثم ابنُ منده ، ونحوه .
- ١٨- ثم البرْقَانِيّ ، وأبو حازم العَبْدَوِي .
- ١٩- ثم البيهقيّ ، وابنُ عبد البرّ .
- ٢٠- ثم الحميدي ، وابنُ طَاهِر .
- ٢١- ثم السَّلَفِيّ ، وابن السَّمْعَانِي .
- ٢٢- ثم عبد القادر ، والحازمي .
- ٢٣- ثم الحافظ الضياء ، وابنُ سيد الناس خطيبُ تونس .
- ٢٤- ثم حفيذه حافظ وقته أبو الفتح . ومن تقدّم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدّد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلمّ جراً إلى اليوم .
- ١- فمثلُ يحيى القطان ، يقال فيه : إمامٌ ، وحُجَّةٌ ، وثَبَّتْ ، وجهِدْ ، وثِقَّةٌ ثِقَةٌ
- ٢- ثم ثِقَةٌ حافظ .
- ٣- ثم ثِقَةٌ مُتَقِن .
- ٤- ثم ثِقَةٌ عارف ، وحافظٌ صدوق ، ونحو ذلك . فهؤلاء الحفاظُ الثقات ، إذ انفرد الرجلُ منهم من التابعين ، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من أصحاب الأتباع قيل : غريبٌ قَرْد . ويُنْدَرُ تفرُّدهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عنده مئتا ألف حديث ، لا يكادُ ينفرد بمحدثين ثلاثة . ومن كان بعدهم فأين ما ينفردُ به ، ما علمته ، وقد



يُوجد . ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسطة المعرفة والطلب ، فهو الذي يُطلق عليه أنه ثقة ، وهم جمهور رجال (الصحيحين) فتابعيهم ، إذا انفرد بالمتن خرّج حديثه ذلك في (الصحاح) وقد يتوقف كثير من الثقات في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة) ، في حديث أتباع الثقات ، وقد يوجد بعض ذلك في (الصحاح) دون بعض ، وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي انفرد به مثل هُشَيْم ، وحفص بن غياث : منكرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر . فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه وليّنوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه ، فإن رجّع عنها وامتنع من روايتها ، وجوّز على نفسه الوهم ، فهو خير له وأرجح لعدالته ، وليس من حدّ الثقة : ألّه لا يغلط ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقرّ على خطأ ؟ .

فصل

الثقة :

من وثقه كثير ولم يضعف . ودوّنه : من لم يوثق ولا ضعف . فإن خرّج حديث هذا في (الصحيحين) ، فهو موثّق بذلك ، وإن صحّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيداً أيضاً ، وإن صحّح له كالدارقطني والحاكم ، فأقلّ أحواله : حسن حديثه . وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يُجرّح ، مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يُسمّى : مستورا ، ويُسمّى : محله الصدق ، ويقال فيه : شيخ . وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جهل عينه

وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به . وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان . وينبوغ معرفة (الثقات) : تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وكتاب (تهذيب الكمال) .

فصل

من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين :

أحدهما : ما احتجَّ به في الأصول .

وثانيهما : من خرَّجاً له متابعةً وشهادةً واعتباراً . فمن احتجَّ به أو أحدهما ، ولم يُوثَّق ، ولا غُمَزَ ، فهو ثقة ، حديثه قوي . ومن احتجَّ به أو أحدهما ، وتُكَلِّم فيه :

فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنتاً ، والجمهورُ على توثيقه ، فهذا حديثه قوي أيضاً .

وتارةً يكون الكلامُ في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحطُّ عن مرتبة الحسن ، التي قد تُسمِّيها : من أدنى درجات (الصحيح) فما في (الكتابين) بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصول ، وروايته ضعيفة ، بل حسنة أو صحيحة . ومن خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من في حفظه شيء ، وفي توثيقه تردُّد . فكلُّ من خرَّج له في (الصحيحين) ، فقد قَفَزَ القنطرة ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا برهانٌ بَيِّن .

نعم ، الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طبقات ، فليس مَنْ وَثَّقَ مطلقاً كمن تُكَلِّم فيه ، وليس من تُكَلِّم في سوءِ حفظه واجتهاده في الطلب ، كمن ضعفوه ولا من ضعفوه وروَوْا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذبوه . فالترجيحُ يَدْخُلُ عند تعارضِ الروايات . وحصرُ الثقاتِ في مصنَّفٍ كالمُعَدَّر . وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل . فأما من ضَعَّفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد أُلْفِتُ فيه مختصراً سَمِيئته بـ (المغني) ، وبَسَطْتُ فيه مؤلفاً سَمِيئته بـ (الميزان) .

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخرَجْ لهم في (الصحيحين) خَلَقٌ ، منهم :

من صَحَّحَ لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة ثم : من رَوَى لهم النسائي وابنُ حبان وغيرُهما ، ثم : مَنْ لَمْ يُضَعِّفْهُم أحدٌ واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم وقد قيل في بعضهم : فلانٌ ثقة ، فلانٌ صدوق ، فلانٌ لا بأس به ، فلانٌ ليس به بأس ، فلانٌ محلُّه الصدق ، فلانٌ شيخ ، فلانٌ مستور ، فلانٌ رَوَى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثالُ ذلك . كـ: فلانٌ حسنُ الحديث ، فلانٌ صالحُ الحديث ، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيِّدة ، ليست مضعَّفةً لحالِ الشيخ ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثه إلى درجة الصَّحَّةِ الكاملةِ المتَّفَقِ عليها ، لكن كثيرٌ من ذكرنا مُتَجَاذِبٌ بين الاحتجاج به وعدمه .



وقد قيل في جماعات : ليس بالقوي ، واحتج به . وهذا النسائي قد قال في عدة : ليس بالقوي ، ويخرج لهم في (كتابه) ، قال : قولنا : (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد .

والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراءة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ، ورجاله . ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك ، من العبارات المتجاذبة . ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام : عرف ذلك الإمام الجهيد ، واصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرة . أما قول البخاري : (سكتوا عنه) ، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بما بالا ستقراء : أنها بمعنى تركوه . وكذا عاذته إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) . وبلاستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي) ، يريد بها : أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت . والبخاري قد يطلق على الشيخ : (ليس بالقوي) ، ويريد أنه ضعيف . ومن ثم قيل : تجب حكاية الجرح والتعديل ، فمنهم من نفسه حادث في الجرح ، ومنهم من هو معتدل ، ومنهم من هو متساهل . فالخاد فيهم : يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن خراش ، وغيرهم والمعتدل فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زرعة .

والمتساهل كالترمذي ، والحاكم ، والدارقطني في بعض الأوقات . وقد يكون نفس الإمام — فيما وافق مذهبه ، أو في حال شيخه — أطف منه فيما كان بخلاف ذلك ، والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط . ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى ، لم يجتمع علماءه على ضلالة ، لا عمداً ولا خطأ ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف ، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه ، فإن قدر خطؤه في نقده ، فله أجر واحد ، والله الموفق .

وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ ورد شيء في حفظه وغلطه ، فإن كان كلامهم فيه من

جهة معتقده ، فهو على مراتب :

فمنهم : من بدعته غليظة .

ومنهم : من بدعته دون ذلك .

ومنهم : الداعي إلى بدعته .

ومنهم : الكاف ، وما بين ذلك . فمضى جَمَعَ الغَلَطَ والدعوة تُجَنَّبُ الأخذُ عنه . ومضى جَمَعَ الحِفَّةَ والكفَّ أخذوا عنه وقَبَلُوهُ . فالغَلَطُ كغَلَاةِ الخوارج ، والجهمية ، والرافضة . والحِفَّةُ كالشَّيْعِ والإرجاء .

وأما من استحلَّ الكذبَ نَصراً لرأيه كالخطابية فبالأولى ردُّ حديثه . قال شيخنا ابنُ وهب : العقائد أوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعض ، أو التبديع ، وأوجبَتْ العَصِيَّةَ ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفير والتبديع ، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين .

والذي تقررَ عندنا : أنه لا تُعتَبَرُ المذاهبُ في الرواية ، ولا تُكْفَرُ أهلُ القبلة ، إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضمَّ إليه الورعُ والضبطُ والتقوى فقد حصلَ مُعْتَمَدُ الرواية . وهذا مذهبُ الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطابيةَ من الروافض .

قال شيخنا : وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدع فيما يؤيدُّ به مذهبه ؟ فمن رأى ردَّ الشهادةِ بالتهمة لم يقبل . ومن كان داعيةً مُتَجَاهِراً ببدعته ، فليترك إهانةً له ، وإحداً لمذهبه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تفرَّدَ به ، فنقدُ سَمَاعِهِ منه . ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجارح مع من تكلم فيه ، باعتبار الأهواءِ فإن لاح لك انحرافُ الجارح ووجدتَ توثيقَ الجروح من جهةٍ أخرى ، فلا تحفلُ بالمنحرفِ وبغَمَزِهِ المبهَم ، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأنَّ وترقَّق . قال شيخنا ابنُ وهب رحمه الله : ومن ذلك : الاختلافُ الواقعُ بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر ، فقد وَقَعَ بينهم تناقضٌ أوجبَ كلامَ بعضهم في بعض . وهذه غمرةٌ لا يخلصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهد الشريعة . ولا أخصُرُ ذلك في العلم بالفروع ، فإن كثيراً من أحوال المُحَقِّقِينَ من الصوفية ، لا يفي بتمييزِ حَقِّهِ من باطلِ علمِ الفروع ، بل لا بُدَّ من معرفة القواعدِ الأصولية ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائز ، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادةً ، وهو مقامٌ خَطِرٌ ، إذ القادحُ في مُحَقِّقِ الصُوفِيَّةِ ، داخلٌ في حديث "من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمُحَارَبَةِ" ^(١) والتاركُ لإنكارِ الباطلِ مما سمِعَهُ من بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومن ذلك : الكلامُ بسببِ الجهلِ بمراتب العلوم ، فيحتاجُ إليه في المتأخرين أكثرُ ، فقد انتشرتْ علومُ للأوائل ، وفيها حقٌّ كالحسابِ والهندسةِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية بلفظ: "مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ" . من طريق صدقة بن عبد الله أبو معاوية أخبرني عبد الكريم الجزري عن أنس . وفيه صدقة وهو ضعيف الحديث . وأصله في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ؓ قال قال ﷺ : "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ" .



والطَّبِّ ، وباطل كالقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم . فيحتاج القادح أن يكون مُمَيِّزاً بين الحق والباطل ، فلا يُكْفَر من ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر .
ومنه : الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف ، قال ﷺ : " الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " ^(١) . فلا بد من العلم والتقوى في الجرح ، فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكِّين ، عَظُمَ خَطَرُ الْجَرَحِ والتعديل .

٢٤- المؤلف والمختلف :

فَنَّ واسعٌ مهم ، وأهمُّه ما تكرر وكثر ، وقد يندُر كأحمد بن عَجَّان ، وآبي اللحم ، وابن أَتَشِ الصَّنْعَانِي ، ومحمد بن عَبَادَةَ الواسِطِي العِجْلِي ، ومحمد بن حُبَّان البَاهِلِي وشُعَيْث بن مُخَرَّر ^(٢) . والله أعلم .

تَمَّتْ الْمَقْدَمَةُ : الموقظة ، والحمد لله رب العالمين ،

وصلَّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) وللدار قطني : مصنف كبير ، يقع في عدة مجلدات ، وهو مطبوع متداول ، والله أعلم .



قَصِيدَةُ الْأَلْبِيرِيِّ

لِلْفَقِيهِ الزَّاهِدِ

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَسْعُودِ التَّجِيبِيِّ الْأَلْبِيرِيِّ^(١)

(أَوَّلُ الرُّبْعِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ - سَنَةِ ٤٦٠ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لَأَشْيءَ أَخْسَرَ صَفْقَةً مِنْ عَالِمٍ لَعَبْتُ بِهِ الذُّيَا مَعَ الْجَهَالِ
فَعَدَا يَفْرُقَ دِينَهُ أَيْدِي سَبَابَا وَيَزِيلُهُ حُرْمًا لَجَمْعِ الْمَالِ
لَا خَيْرَ فِي كَسْبِ الْحَرَامِ وَقَلَمَا يَرْجَى الْخُلَاصَ لِكَاسِبِ الْحَلَالِ
مَنْ لَا يَر_اقِبَ رَبَّهُ وَيَخَافُهُ تَبَّتْ يَدَاہُ وَمَالُهُ مِنْ وَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قصيدة الألبيري



يحث فيها ولده على طلب العلم والعمل به

- تَفُتُّ فُوَازَكَ الْأَيَّامُ فَتَا (١) وَتَنَحِّتُ جِسْمَكَ السَّاعَاتُ نَحَا
وَتَدْعُوكَ الْمَتُونُ دُعَاءَ صِدْقٍ (٢) أَلَا يَا صَاحٍ: أَلَيْتَ أُرِيدُ أَتَا
أَرَاكَ تُحِبُّ عَرُوساً ذَاتَ خِلْدٍ (٣) أَبَيْتَ طَلَاقَهَا الْأَكْيَاسُ بَتَا^(١)
تَنَامُ الدَّهْرُ وَيَحْكُ فِي غَطِيطٍ (٤) بِهَا حَتَّى إِذَا مِتَّ انْتَبَهَتَا
فَكَمْ ذَا أَلَيْتَ مَخْدُوعٌ وَحَتَّى (٥) مَتَى لَا تَرْغَبُ عَنَّا وَحَتَّى ؟
"أَبَا بَكْرٍ" دَعَوْتُكَ لَوْ أَجَبْتَا (٦) إِلَى مَا فِيهِ حَظُّكَ لَوْ^(٢) عَقَلْتَا^(٣)
إِلَى عِلْمٍ تَكُونُ بِهِ إِمَاماً (٧) مُطَاعاً إِنْ نَهَيْتَ وَإِنْ أَمَرْتَا
وَيَجْلُو^(٤) مَا بَعَيْنُكَ مِنْ غِشَاهَا (٨) وَيَهْدِيكَ الطَّرِيقَ^(٥) إِذَا ضَلَلْتَا
وَتَحْمِلُ مِنْهُ فِي نَادِيكَ تَاجاً (٩) وَيَكْسُوكَ الْجَمَّالَ إِذَا عَرَيْتَا
هُوَ الْعَضْبُ الْمُهَيَّئُ لَيْسَ يَنْبُو (١٠) تُصِيبُ بِهِ مَقَاتِلَ مَنْ ضَرَيْتَا
وَكَنْزٌ لَا تَخَافُ عَلَيْهِ لِيَصَّا (١١) خَفِيفَ الْحَمْلِ يُوجَدُ حَيْثُ كُنْتَا
يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ (١٢) وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفَأَ شَدَدَتَا
فَلَوْ قَدْ ذُقْتَ مِنْ حُلْوَاهُ طَعْمَا (١٣) لَأَثَرْتَ السُّعْلَ وَاجْتَهَدْتَا

(١) العرس : امرأة الرجل ، وتقال أيضاً لرجل المرأة ، فهما عرسان .

(٢) في نسخه : (إن) .

(٣) أبو بكر بن الحاج : كنية المخاطب المباشر في القصيدة .


(٤) في نسخه : (تجلو) .

(٥) في نسخه : (وتهديك السبيل) .

- | | |
|--|---|
| وَلَمْ يَشْغَلْكَ عَنْهُ هَوَىٰ مُطَاعٌ | (١٤) وَلَا ذِيَّاءٌ بِزُخْرِفِهِ فُتِيَّاءٌ |
| وَلَا أَلْهَىٰكَ عَنْهُ أَيْسَقُ رَوْضٍ | (١٥) وَلَا خِيَدٌ بِرَبْرَبِهِ كَلْفَتَا ^(١) |
| فَقُوتُ الرُّوحِ أَرْوَاحُ الْمَعَانِي | (١٦) وَلَيْسَ بِأَنَّ طَعِمْتَ وَلَا شَرِبْتَ |
| فَوَاطِنُهُ وَخِذْ بِالْجِدِّ فِيهِ | (١٧) فَإِنْ أَعْطَاكَ اللَّهُ انْتَفَعْتَ |
| وَأِنْ أُعْطِيَتْ فِيهِ طَوِيلُ بَاعٍ | (١٨) وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ |
| فَلَا تَأْمَنْ سُؤَالَ اللَّهِ عَنْهُ | (١٩) بِتَوَيْخٍ : عَلِمْتَ ؛ فَهَلْ عَمِلْتَ؟ |
| فَرَأْسُ الْعِلْمِ تَقْوَى اللَّهِ حَقًّا | (٢٠) وَلَيْسَ بِأَنَّ يُقَالَ : لَقَدْ رَأَسْتَ |
| وَأَفْضَلُ ثَوْبِكَ الْإِحْسَانُ لَكِنْ | (٢١) نَرَى ثَوْبَ الْإِسَاءَةِ قَدْ لَبِسْتَ |
| إِذَا مَا لَمْ يُفِدْكَ الْعِلْمُ خَيْرًا | (٢٢) فَخَيْرٌ مِنْهُ أَنْ لَوْ قَدْ جَهَلْتَ |
| وَأِنْ أَلْقَاكَ فَهُمْكَ فِي مَهَاوٍ | (٢٣) فَلَيْتَكَ ثُمَّ لَيْتَكَ مَا فَهِمْتَ |
| سَتَجْنِي مِنْ ثَمَارِ الْعَجْزِ جَهْلًا | (٢٤) وَتَصْغُرُ فِي الْعُيُونِ إِذَا كَبُرْتَ |
| وَتُفْقِدُ إِنْ جَهَلْتَ وَأَنْتَ بَاقٍ | (٢٥) وَتُوجَدُ إِنْ عَلِمْتَ وَلَوْ فُقِدْتَ |
| وَتَذْكُرُ قَوْلِي لَكَ بَعْدَ حِينٍ | (٢٦) إِذَا حَقَّابَهَا يَوْمًا عَمِلْتَ |
| وَأِنْ أَهْمَلْتَهَا وَتَبَذْتَ ضَحًا | (٢٧) وَمِلْتَ إِلَى حُطَامٍ قَدْ جَمَعْتَ |
| فَسَوْفَ تَعْصُ مِنْ نَدَمٍ عَلَيْهَا | (٢٨) وَمَا تُغْنِي النَّدَامَةُ إِنْ نَدِمْتَ |
| إِذَا أَبْصَرْتَ صَحْبَكَ فِي سَمَاءٍ | (٢٩) قَدْ ارْتَفَعُوا عَلَيْكَ وَقَدْ سَفُلْنَا |
| فَرَاغِهَا وَدَعْ عَنْكَ الْهُوَيْنَى ^(٢) | (٣٠) فَمَا بِالْبُطْءِ تُدْرِكُ مَا طَلَبْتَ |
| وَلَا تَحْتَلْ بِمَالِكَ وَالْأَلَهُ عَنْهُ | (٣١) فَلَيْسَ الْمَالُ إِلَّا مَا عَمِلْتَ |

(١) الخدر (بالكسر) : ستر يُمدُّ للجارية في البيت .

(٢) الهويني : التؤدة والرفق والسكينة والوقار .



- (٣٢) وَلَوْ مُلْكُ الْعِرَاقِ لَهُ تَأْتِي
وَلَيْسَ لِجَاهِلٍ فِي النَّاسِ مُغْنٍ
(٣٣) وَيَكْتَبُ عَنْكَ يَوْمًا إِنْ كُتِمَا
سَيَنْطِقُ عَنْكَ عِلْمُكَ فِي مَلَاءٍ
(٣٤) إِذَا بِالْجَهْلِ نَفْسَكَ قَدْ هَدَمْنَا
وَمَا يُغْنِيكَ تَشْيِيدُ الْمَبَانِي
(٣٥) لَعَمْرُكَ فِي الْقَضِيَّةِ مَا عَدَلْنَا
جَعَلْتَ الْمَالَ فَوْقَ الْعِلْمِ جَهْلًا
(٣٦) سَتَعْلَمُهُ إِذَا " طَه " قَرَأْنَا^(١)
وَيَبْنَهُمَا بِنَصِّ الْوَحْيِ بَوْنٌ
(٣٧) لَأَنْتَ رَفَعَ الْغَنِيِّ لَوَاءَ مَالٍ
لَنْ جَلَسَ الْغَنِيُّ عَلَى الْحَشَايَا
(٣٨) لَأَنْتَ عَلَى الْكَوَاكِبِ قَدْ جَلَسْنَا^(٢)
وَأَنْ رَكِبَ الْجِيَادَ مُسَوَّمَاتٍ
(٣٩) لَأَنْتَ مَنَاهِجَ الثَّقَوَى رَكِبْنَا
وَمَهْمًا أَفْتَضَّ أَبْكَارَ الْعَوَانِي
(٤٠) فَكَمْ بِكَرٍ مِنَ الْحِكْمِ أَفْتَضَّطْنَا ؟
وَلَيْسَ يَصْرُكَ الْإِقْتَارُ^(٣) شَيْنًا
(٤١) إِذَا مَا أَلْتِ رَبُّكَ قَدْ عَرَفْنَا
فَمَاذَا عِنْدَهُ لَكَ مِنْ جَمِيلٍ
(٤٢) إِذَا بِفَنَاءٍ طَاعَتِهِ أَنْخَسَا
فَقَابِلْ بِالْقَبُولِ لِنُصَحِ قَوْلِي
(٤٣) فَإِنْ أَعْرَضْتَ عَنْهُ فَقَدْ خَسِرْنَا
وَأِنْ رَاعَيْتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا
(٤٤) وَتَوَاجَرْتَ الْإِلَهَ بِهِ رَحِمْنَا
فَلَيْسَتْ هَذِهِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ
(٤٥) تَسْوُوكَ حَقْبَةً وَتَسْرُ وَقْتًا
وَأَغَايَتُهَا إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا
(٤٦) كَفَيْتُكَ أَوْ كَحْلَمِكَ إِذْ حَلَمْنَا
سُجِنَتْ بِهَا وَأَلْتِ لَهَا مُحِجَّبٌ
(٤٧) فَكَيْفَ تُحِبُّ مَا فِيهِ سُجِنْنَا ؟
وَتُطْعِمُكَ الطَّعَامَ وَعَنْ قَرِيبٍ
(٤٨) سَتَطْعَمُ مِنْكَ مَا فِيهَا طَعَمْنَا

(١) قال البلوي معلقاً على إشارة البيت : يريد قوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه / ١١٤].

(٢) الحشايَا : جمع الحشية ، وهي الفراش المحشو .

(٣) الإقتار : أي قل ماله وضاق عيشه .

- وَتَعْرِىٰ إِن لَّبِستَ بِهَا ثِيَابًا (٤٩) وَتُكْسَىٰ إِن مَلَأَ بِسَهَا خَلْعَتَا
وَتَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ دَفْنٍ حِلٍّ (٥٠) كَأَنَّكَ لَا تُرَادُّ لِمَا شَهِدْنَا
وَلَمْ تُخْلَقْ لِتَعْمُرْهَا وَلَكِنْ (٥١) لَتَعْبُرَهَا فَجِدْ لِمَا خُلِقْنَا
وإِنْ هُدِمَتْ فَرْدَهَا أَلْتَ هَدْمًا (٥٢) وَحَصَّنْ أَمْرَ دِينِكَ مَا اسْتَطَعْنَا
وَلَا تَخْزَنْ عَلَىٰ مَا فَاتَ مِنْهَا (٥٣) إِذَا مَا أَلْتَ فِي أَخْرَاكَ فُرْتَا
فَلَيْسَ بِنَافِعٍ مَا نَلْتَ مِنْهَا (٥٤) مِنْ الْفَانِي إِذَا الْبَاقِي حُرْمَتَا
وَلَا تَضْحَكْ مَعَ السُّفَهَاءِ يَوْمًا (٥٥) فَإِنَّكَ سَوْفَ تَبْكِي إِن صَحِكتَا
وَمَنْ^(١) لَكَ بِالسُّرُورِ وَأَلْتَ رَهْنٌ (٥٦) وَمَا تَدْرِي أَتَفِدَىٰ أَمْ غُلَّتَا ؟
وَسَلْ مِنْ رَبِّكَ التَّوْفِيقَ فِيهَا (٥٧) وَأَخْلِصْ فِي السُّؤَالِ إِذَا سَأَلْنَا
وَلَا إِذَا سَجَدْتَ لَهُ اغْتِرَافًا (٥٨) بِمَا نَادَاهُ ذُو الثُّنُونِ ابْنُ مَتَّى
وَلَا زِمْ بَابَهُ قَرْعًا عَسَاهُ (٥٩) سَيَفْتَحُ بَابَهُ لَكَ إِن قَرَعْنَا
وَأَكْثِرْ ذِكْرَهُ فِي الْأَرْضِ دَابًّا (٦٠) لِتُذَكَّرَ فِي السَّمَاءِ إِذَا ذُكِّرْنَا
وَلَا تُقِلِّ الصَّبَا فِيهِ امْتِهَالًا (٦١) وَفَكَّرْ كَمْ صَغِيرٍ قَدْ دَفَّنَا
وَقُلْ : يَا نَاصِحِي بَلْ أَلْتَ أَوْلَىٰ (٦٢) بِصُحِّكَ لَوْ لِفَعْلِكَ قَدْ نَظَرْنَا
تُقَطِّعْنِي عَلَى التَّفْصِيرِطِ لَوْمًا (٦٣) وَبِالتَّفْصِيرِطِ دَهْرَكَ قَدْ قَطَعْنَا
وَفِي صَغْرِي تُخَوِّفُنِي الْمَنَايَا (٦٤) وَمَا تَدْرِي بِحَالِكَ حَيْثُ شِخْنَا
وَكُنْتَ مَعَ الصَّبَا أَهْدَىٰ سَبِيلًا (٦٥) فَمَا لَكَ بَعْدَ شَيْبِكَ قَدْ نَكُنْنَا
وَهَا أَنَا لَمْ أَخْضُ بِخَرِّ الْخَطَايَا (٦٦) كَمَا قَدْ خُضْتُهُ حَتَّىٰ عَرَفْنَا
وَلَمْ أَشْرَبْ حَمِيًّا أَمْ دَفَرِ^(١) (٦٧) وَأَلْتَ شَرِبْتُهَا حَتَّىٰ سَكِرْنَا

(١) فِي نَسْخِهِ: (وَكَيْفَ) .



- وَلَمْ أَلْشَأْ بِعَصْرِ فِيهِ نَفْعٌ (٦٨) وَأَلَيْتَ لَشَأْتَ فِيهِ وَمَا تَفَعَّلَا
وَلَمْ أَخْلُلْ بِوَادٍ فِيهِ ظُلْمٌ (٦٩) وَأَلَيْتَ خَلَلْتَ فِيهِ وَانْتَهَكْتَا
لَقَدْ صَاحَبْتَ أَعْلَاماً كِبَاراً (٧٠) وَلَمْ أَرْكَ أَقْدَيْتَ بِمَنْ صَحَبْتَا
وَنَادَاكَ "الْكِتَابُ" فَلَمْ تُجِبْهُ (٧١) وَتَبَهَّكَ الْمَشِيبُ فَمَا انْتَبَهْتَا
وَيَقْبُحُ بِالْفَتَى فِعْلُ الثَّصَابِي (٧٢) وَأَقْبَحُ مِنْهُ شَيْخٌ قَدْ تَفَقَّيَ
وَنَفْسُكَ ذُمَّ لَا تَذُمَّمُ سِوَاهَا (٧٣) لَعَيْبٌ فَهِيَ أَجْدَرُ مَنْ ذَمَّمْتَا
وَأَلَيْتَ أَحَقُّ بِالْتَفْنِيدِ مَنِّي (٧٤) وَلَوْ كُنْتَ اللَّيْبَ لَمَا نَطَقْتَا
وَلَوْ بَكَتِ الدَّمَا عَيْنَاكَ خَوْفاً (٧٥) لِذَلِكَ لَمْ أَقُلْ لَكَ قَدْ أَمِنْتَا
وَمَنْ لَكَ بِالْأَمَانِ وَأَلَيْتَ عَبْدٌ (٧٦) أَمِرْتُ فَمَا انْتَمَرْتُ وَلَا أَطَعْتَا
ثَقُلْتُ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَسْتُ تَخْشَى (٧٧) لِجَهْلِكَ أَنْ تَخِيفَ إِذَا وَزَيْتَا
وَتُشْفِقُ لِلْمُصِرِّ عَلَى الْمَعَاصِي (٧٨) وَتَرْحَمُهُ وَنَفْسُكَ مَا رَحِمْتَا
رَجَعْتَ الْفَهْقَرَى وَخَبَطْتَ عَشْوَاً (٧٩) لَعَمْرُكَ لَوْ وَصَلْتَ لِمَا رَجَعْتَا
وَلَوْ وَافَيْتَ رَبَّكَ دُونَ ذَلِكَ (٨٠) وَتَوَقَّشْتَ الْحِسَابَ إِذَا هَلَكْتَا
وَلَمْ يَظْلِمَكَ فِي عَمَلٍ وَلَكِنْ (٨١) عَسِيرٌ أَنْ تُقُومَ بِمَا حَمَلْتَا
وَلَوْ قَدْ جِئْتَ يَوْمَ الْحَشْرِ قَرْدَاً (٨٢) وَأَبْصَرْتَ الْمَنَازِلَ فِيهِ شَيْئِي
لَأَعْظَمْتَ التَّدَامَةَ فِيهِ لَهْفَاً (٨٣) عَلَى مَا فِي حَيَاتِكَ قَدْ أَضَعْتَا
تَفِرُّ مِنَ الْهَجِيرِ وَتَتَّقِيهِ (٨٤) فَهَلَا مِنْ جَهَنَّمَ قَدْ فَرَرْتَا
وَلَسْتُ تُطِيقُ أَهْوَاهَا عَذَاباً (٨٥) وَلَوْ كُنْتَ الْحَدِيدَ بِهَا لَذَبْتَا


- وَلَا تُنْكِرْ^(١) فَإِنَّ الْأَمْرَ جِدُّ (٨٦) وَلَيْسَ كَمَا حَسِبْتَ^(٢) وَلَا ظَنَنْتَا
- "أَبَا بَكْرٍ" كَشَفْتُ أَقْلَ عَيْي (٨٧) وَأَكْثَرَهُ وَمُعْظَمَهُ سَوَرْتَا
- فَقُلْ مَا شِئْتُ فِي مِنَ الْمَخَازِي (٨٨) وَصَاعِفَهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَدَقْنَا
- وَمَهْمَا عِبْتَنِي فَلَفِرْطِ عَلِمِي (٨٩) بَيَاطِيهِ كَأَنَّكَ قَدْ مَدَحْنَا
- فَلَا تَرْضَ الْمَعَايِبَ فَهُوَ عَارٌ (٩٠) عَظِيمٌ يُورِثُ الْمُحْجُوبَ^(٣) مَقْتَا
- وَيَهْوِي بِالْوَجِيهِ مِنَ الثَّرِيَّا (٩١) وَيُدِّلُّهُ مَكَانَ الْفَوْقِ تَحْتَا
- كَمَا الطَّاعَاتُ تُبْدِلُكَ الدَّرَارِي (٩٢) وَتَجْعَلُكَ الْقَرِيبَ وَإِنْ بَعْدْنَا
- وَتَنْشُرُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا جَمِيلاً (٩٣) وَتَلْقَى الْبِرَّ فِيهَا حَيْثُ شِئْنَا
- وَتَمْشِي فِي مَنَاكِهَهَا عَزِيزاً (٩٤) وَتَجْنِي الْحَمْدَ فِيمَا قَدْ غَرَسْنَا
- وَأُتِيتَ الْآنَ لَمْ تُعْرِفْ بَعِيبَ (٩٥) وَلَا دُئِستَ ثَوْبَكَ مُذْ نَشَأْنَا
- وَلَا سَابَقْتَ فِي مِيدَانِ زُورٍ (٩٦) وَلَا أَوْضَعْتَ فِيهِ وَلَا خَبَيْتَا
- فَإِنْ لَمْ تَنْأَ عَنْهُ نَشِبْتَ فِيهِ (٩٧) وَمَنْ لَكَ بِالْخَلَاصِ إِذَا نَشِبْنَا
- تُدَسُّ مَا تَطْهَرُ مِنْكَ حَتَّى (٩٨) كَأَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا طَهَرْتَا
- وَصِرْتَ أَسِيرَ ذَنْبِكَ فِي وَثَاقٍ (٩٩) وَكَيْفَ لَكَ الْفِكَاكُ وَقَدْ أُسِرْتَا
- فَخِيفَ أَبْنَاءَ جَنَسِكَ وَاخْشَ مِنْهُمْ (١٠٠) كَمَا تَخْشَى الصُّرَاغِمَ وَالسَّبَبَتِي^(٤)
- وَخَالِطَهُمْ وَزَايَلَهُمْ حِذَاراً (١٠١) وَكُنْ كـ "السَّامِرِيِّ" إِذَا لُمِسْتَا
- وَإِنْ جَهَلُوا عَلَيْكَ فَقُلْ: سَلَامٌ (١٠٢) لَعَلَّكَ سَوْفَ تَسْلَمُ إِنْ فَعَلْتَا

(١) في نسخه: (فلا تكذب).

(٢) في نسخه: (احتسبت).

(٣) في نسخه: (الإنسان).

(٤) في هامش المخطوط: الصراغم: الأسود. السبق: التمر.



- وَمَنْ لَكَ بِالسَّلَامَةِ فِي زَمَانٍ (١٠٣) تَنَالُ الْعِصْمَ إِلَّا إِنْ غُصِمْتَ
وَلَا تَلْبَثُ بِحَيٍّ فِيهِ صَيِّمٌ (١٠٤) يُمِيتُ الْقُلُوبَ إِلَّا إِنْ كُبِلَتْ^ج
وَعَرَّبُ فَالتَّغَرُّبُ فِيهِ خَيْرٌ (١٠٥) وَشَرَّقُ إِنْ بَرِيقَكَ قَدْ شَرِقْنَا
فَلَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا خُمُولًا (١٠٦) لَأَنْتَ بِهَا الْأَمِيرُ إِذَا زَهَدْنَا
وَلَوْ فَوْقَ الْأَمِيرِ تَكُونُ فِيهَا (١٠٧) سُمُوءًا وَارْتِفَاعًا كُنْتَ أَنْتَا
فَإِنْ فَارَقْتَهَا وَخَرَجْتَ مِنْهَا (١٠٨) إِلَى " دَارِ السَّلَامِ " فَقَدْ سَلِمْتَ
وَأِنْ أَكْرَمْتَهَا وَنَظَرْتَ فِيهَا (١٠٩) لِإِكْرَامِ فَتَفْسِكَ قَدْ أَهَنْتَا
جَمَعْتَ لَكَ النَّصَائِحَ فَاْمْتَثِلْهَا (١١٠) حَيَّاكَ فَهِيَ أَفْضَلُ مَا امْتَثَلْتَا
وَطَوَّلْتَ الْعَتَابَ وَزِدْتَ فِيهِ (١١١) لَأَنَّكَ فِي الْبَطَالَةِ قَدْ أَطَلْتَا
وَلَا يَغُرُّكَ تَقْصِيرِي وَسَهْوِي (١١٢) وَخُذْ بِوَصِيَّتِي لَكَ إِنْ رَشِدْتَا
وَقَدْ أَرَدْتُهَا تَسْعًا^(١) حِسَانًا (١١٣) وَكَأَنْتَ قَبْلَ ذَا مِائَةٍ وَسِتًّا
وَصَلَّ عَلَى تَمَامِ الرُّسُلِ رَبِّي (١١٤) وَعَتَرْتَهُ الْكَرِيمَةَ مَا ذُكِرْتَا^(٢)

تمت قصيدة الألبيري

(١) في الأصل (ستًا) و المثبت في بعض النسخ عدد أبيات القصيدة ١١٢ بيتًا كانت في الأصل ١٠٦ وزاد فيها ٦ أبيات
فعدد الأبيات ١١٥ وزاد فيها ٩ أبيات.
(٢) هذا البيت ساقط في الأصل .



محتویات الكتاب



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٧	باب : ما جاء في التطير .	٢	تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد .
١٢٨	باب : ما جاء في التنجيم	٥	تقديم فضيلة الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي .
١٣٠	باب : ما جاء في الاستسقاء بالأنواء	٦	مقدمة المؤلف :
١٣٠	باب : قوله تعالى لله ومن الناس من يتخذ من دون	٨	تقسيم المجموع إلى خمسة مراحل وهي كالتالي :
١٣٢	الله أنداداً لله .	١٠	منهجية حفظ المتن بالزمن :
١٣٣	باب : قوله تعالى لله إنما ذلكم الشيطان يخوف	١١	أهم شروح المتن :
١٣٤	أوليائه لله	١٥	الحفظ وتعريفه ، أوقات وأماكن الحفظ ، الحث على الحفظ .
١٣٥	باب : قوله تعالى لله وعلي الله فتوكلوا إن كنتم	١٦	الأسباب المعينة على الحفظ ما يلي :
	مؤمنين لله .	١٧	فوائد الحفظ ، ما يعين على الحفظ من المأكولات .
١٣٦	باب : قوله تعالى لله أفأمنوا مكر الله لله .	١٩	أسباب النسيان .
١٣٦	باب : من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله .	١٩	الحافظ عند المحدثين ، اعتناء الحفظ في فترة الصبا والشباب ،
١٣٧	باب : ما جاء في الرياء .	٢٠	وطرق إحكام المحفوظ .
١٣٨	باب : ما الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا .	٢٢	تقليل الحفظ .
١٣٩	باب : من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحل	٢٣	مراجعة الحفظ ، وحفظ الأسانيد .
	الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً .	٢٤	فوائد حفظ الأسانيد ، قواعد في الحفظ الأسانيد .
١٤٠	باب : قول الله تعالى لله ألم تر إلي الذين		تنبيهات .
١٤١	يزعمون .	٢٧	متن ثلاثة الأصول وأدلتها .
١٤٢	باب : من جحد شيئاً من الأسماء والصفات .	٣٩	متن الأربع القواعد .
١٤٣	باب : قول الله تعالى لله يعرفون نعمة الله ثم	٤٣	متن نواقص الإسلام .
	ينكرونها	٤٧	نظم الحانية في السنة .
١٤٤	باب : قوله تعالى لله فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم	٥١	متن الأربعين النووية .
١٤٥	تعلمون لله	٦٨	المنظومة البيقونية .
١٤٦	باب : ما جاء فيمن لم يقنع بالحلف بالله .	٧١	نظم القواعد الفقهية .
١٤٦	باب : قول : لله ما شاء الله وشئت لله .		متن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .
١٤٧	باب : من سب الدهر فقد أذى الله .	٨١	نظم تحفة الأطفال في تجويد القرآن .
	باب : التسمي بقاضي القضاة ونحوه .	٨٧	متن كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد
١٤٧	باب : احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل	٨٩	باب : فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب
	ذلك .	٩١	باب : من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب
١٤٨	باب : من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو	٩٣	باب : الخوف من الشرك
	الرسول ﷺ .	٩٤	باب : الدعاء إلى الشهادة أن لا إله إلا الله
١٥٠	باب : في قوله تعالى : لله ولنن آذقنه رحمة منا	٩٦	باب : تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
١٥١	من بعد ضراء .	٩٨	باب : من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو
	باب : قول الله تعالى لله فلما أتاهما صالحاً لله	٩٩	دفعه
١٥٢	باب : قول الله تعالى : لله ولله الأسماء الحسني	١٠١	باب : ما جاء في الرقي والتمائم
١٥٢	فادعوه بها .	١٠٢	باب : من تبرك بشجرة أو حجر أو نحوهما
١٥٣	باب : لا يقال : السلام على الله .	١٠٤	باب : ما جاء في الذبح لغير الله .

١٥٣	باب : قول اللهم اغفر لي أن شئت	١٠٥	باب : لا يذبح لله بمكان يذبح فيه غير الله
١٥٤	باب : لا يقل : عبدي وأمتي	١٠٥	باب : من الشرك النذر لغير الله
١٥٤	باب : لا يرد من سأل بالله .	١٠٦	باب : من الشرك بالاستعاذة بغير الله
١٥٥	باب : لا يسأل بوجه الله إلا الجنة .	١٠٨	باب : من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره
١٥٦	باب : ما جاء في الدلالة لو لله	١٠٩	باب : قول الله تعالى الله أيشركون ما لا يخلق شيئاً
١٥٧	باب : النهي عن سب الریح .		باب : قول الله تعالى الله حتى إذا فزع عن قلوبهم
١٥٨	باب : قول الله تعالى الله يضمنون بالله غير الحق	١١١	باب : الشفاعة
١٥٩	باب : الله .	١١٢	باب : قول الله تعالى الله إنك لا تهدي من أحببت
١٦١	باب : ما جاء في منكري القدر .	١١٤	باب : ما جاء أن سبب كفر بني آدم هو الغلو في الصالحين
١٦٢	باب : ما جاء في المصورين	١١٦	باب : ما جاء في التغليب فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح .
١٦٢	باب : ما جاء في كثرة الحلف .	١١٨	باب : ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً .
١٦٢	باب : ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه ﷺ .	١١٩	باب : ما جاء في حماية المصطفى ﷺ التوحيد وسده طرق الشرك
	باب : ما جاء في الإقسام على الله .	١٢٠	باب : ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان
١٦٤	باب : لا يستشفع بالله على خلقه .	١٢٢	باب : ما جاء في السحر
	باب : ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد	١٢٤	باب : بيان شيء من أنواع السحر
	وسده طرق الشرك .	١٢٥	باب : ما جاء في الكهان ونحوهم .
	باب : ما جاء في قوله تعالى : لله وما قدروا الله		باب : ما جاء في النشرة
	حق قدره الله .		

متن عمدة الأحكام

١٦٧

متن الورقات

٢٤٧

الأحكام

٢٤٧

أقسام المدركات .

٢٤٧

تعريف أصول الفقه وأبوابه علماً .

٢٤٨

أبواب أصول الفقه

٢٤٨

أقسام الكلام .

٢٤٨

الأمر

٢٨٤

النهي .

٢٨٤

العام والخاص .

٢٤٩

المجمل والمبين .

٢٥٠

الظاهر والمؤول .

٢٥٠

الأفعال .

٢٥٠

متن نخبة الفكر

٢٥٥

أقسام الخبر من حيث القبول والرد

٢٥٥

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه

٢٥٧

أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة

٢٥٨

أنواعاً من الاصطلاحات تتعلق بالرواة

٢٥٨

خاتمة

٢٥٩

فصل : معرفة كنى المسمين .

٢٦٠

٢٥٠

النسخ والمنسوخ .

٢٥١

تنبيه في التعارض والترجيح

٢٥١

الإجماع .

٢٥١

الأخبار .

٢٥٢

القياس .

٢٥٢

الحظر والإباحة .

٢٥٣

ترتيب الأدلة .

٢٥٣

شروط المفتي .


٢٥٣

شروط المستفتي .


٢٥٣

أحكام المجتهدين .

٢٥٣



٢٦٦	باب : أسباب الميراث .	٢٦٢	نظم الرحبية
٢٦٦	باب : مواعيد الإرث .	٢٦٢	باب : أسباب الميراث .
٢٦٧	باب : الوراثين من الرجال .	٢٦٢	باب : مواعيد الإرث .
٢٦٧	باب : الوراثات من النساء .	٢٦٢	باب : الوراثين من الرجال .
٢٦٨	باب : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .	٢٦٢	باب : الوراثات من النساء .
٢٦٨	باب : النصف .	٢٦٢	باب : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى .
٢٦٩	باب : الربع .	٢٦٢	باب : النصف .
٢٦٩	باب : الثمن .	٢٦٢	باب : الربع .
٢٦٩	باب : الثلثين .	٢٦٤	باب : الثمن .
٢٦٩	باب : الثلث .	٢٦٤	باب : الثلثين .
٢٦٩	باب : الثلث .	٢٦٤	باب : الثلث .
	باب : السدس .	٢٦٤	باب : السدس .
	باب : التعصيب .	٢٦٥	باب : التعصيب .
	باب : الحجب .	٢٦٥	باب : الحجب .
٢٧٦	باب : الإعراب .	٢٧١	متن المقدمة الأجرومية
٢٧٦	باب : معرفة علامات الأعراب .	٢٧١	باب : الإعراب .
٢٧٧	فصل (المعربات) .	٢٧٢	باب : معرفة علامات الأعراب .
٢٧٧	باب : الأفعال .	٢٧٢	فصل (المعربات) .
٢٧٧	باب : مرفوعات الأسماء .	٢٧٢	باب : الأفعال .
٢٧٨	باب : الفاعل .	٢٧٢	باب : مرفوعات الأسماء .
٢٧٨	باب : المفعول الذي لم يسم فاعله .	٢٧٦	باب : الفاعل .
٢٧٨	باب : المبتدأ والخبر .	٢٧٤	باب : المفعول الذي لم يسم فاعله .
٢٧٨	باب : العوامل الداخلة على المبتدأ أو الخبر لله نواسخ الابتداء لله .	٢٧٤	باب : المبتدأ والخبر .
٢٧٩	باب : النعت .	٢٧٤	باب : العوامل الداخلة على المبتدأ أو الخبر لله نواسخ الابتداء لله .
	باب : العطف .	٢٧٥	باب : النعت .
	باب : التوكيد .	٢٧٥	باب : العطف .
	باب : البدل .	٢٧٥	باب : التوكيد .
	باب : منصوبات الأسماء .	٢٧٦	باب : البدل .
		٢٧٦	باب : منصوبات الأسماء .



٢٨٢	متن مقدمة في أصول التفسير
٢٨٣	فصل : في أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن
٢٨٤	فصل : في اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع
٢٩٢	فصل : في نوعي الاختلاف في التفسير
٢٩٣	متن العقيدة الواسطية
٢٩٣	الجمع بين النفي والإثبات في وصفه تعالى
٢٩٤	الجمع بين علوه وقربه وأزليته وأبديته
٢٩٤	إحاطة علمه بجميع مخلوقاته
٢٩٥	إثبات السمع والبصر لله سبحانه
٢٩٥	إثبات المشيئة والإرادة لله سبحانه
٢٩٥	إثبات محبة الله ومودته لأوليائه على ما يليق بجلاله
٢٩٥	إثبات اتصافه بالرحمة والمغفرة سبحانه
٢٩٦	ذكر رضى الله وغضبه وسخطه وكراهيته وأنه متصف بذلك
٢٩٦	ذكر مجيء الله لفصل القضاء بين عباده على ما يليق بجلاله
٢٩٦	إثبات الوجه لله تعالى
٢٩٧	إثبات اليدين لله تعالى
٢٩٧	إثبات العينين لله تعالى
٢٩٧	إثبات السمع لله تعالى
٢٩٧	إثبات المكر والكيد لله تعالى على ما يليق به
٢٩٨	وصف الله بالعفو والمغفرة والرحمة والعزة والقدرة
٢٩٨	إثبات الاسم لله ونفي المثل عنه
٢٩٨	نفي الشريك عن الله تعالى
٢٩٩	إثبات استواء الله على عرشه
٢٩٩	إثبات علو الله على مخلوقاته
٢٢٠	إثبات معية الله لخلقه
٢٢٠	إثبات الكلام لله تعالى
٢٢٢	إثبات تنزيل القرآن من الله تعالى
٢٢٢	إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
	الاستدلال على إثبات أسماء الله وصفاته من السنة ثبوت النزول
	الإلهي إلى سماء الدنيا على ما يليق بجلاله .
	إثبات أن الله يفرج ويضحك ويعجب .
	إثبات الرجل والقدم لله سبحانه
٢٠٣	فصل : في أحسن طرق التفسير
٢٠٤	تفسير القرآن بأقوال الصحابة
٢٠٧	تفسير القرآن بأقوال التابعين
٢٠٨	تفسير القرآن بالرأي
٢٢٩	إثبات النداء والصوت والكلام لله تعالى .
٢٢٩	إثبات علو الله على خلقه واستوانه على العرش
٢٣٠	إثبات معية الله تعالى لخلقه وأنها لا تنافي علوه فوق العرش .
٢٣٠	إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة .
٢٣٠	موقف أهل السنة من الأحاديث التي فيها إثبات الصفات الربانية .
٢٣١	مكانة أهل السنة والجماعة بين فرق الأمة .
٢٣١	وجوب الإيمان باستواء الله على عرشه وعلوه على خلقه ومعيته لخلقه وأنه لا يتنافي بينهما .
٢٣٢	وجوب الإيمان بأن القرآن كلام الله حقيقة .
٢٣٢	وجوب الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ومواضع الرؤية .
٢٣٢	ما يدخل في الإيمان باليوم الآخر .
٢٣٣	حوض النبي ﷺ ومكانه وصفاته .
٢٣٤	الصراف : معناه ومكانه وصفة مرور الناس عليه .
٢٣٤	المنطرة بين الجنة والنار .
٢٣٤	شفاعات الرسول ﷺ .
٢٣٤	إخراج الله بعض العصاة من النار برحمته وبغير شفاعته .
٢٣٥	الإيمان بالقدر ومراتب القدر .
٢٣٦	حقيقة الإيمان وحكم مرتكب الكبيرة .
٢٣٧	الواجب نحو الصحابة وذكر فضائلهم .
٢٣٨	منزلة أهل البيت النبوي عند أهل السنة والجماعة
٢٣٨	تبرؤ أهل السنة والجماعة مما يقوله أهل البدع والضلالة في حق الصحابة وآل البيت
٢٣٩	موقف أهل السنة والجماعة في كرامات الأولياء
٢٤٠	صفات أهل السنة والجماعة
٢٤٠	بيان مكملات العقيدة من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي يتحلى بها أهل السنة

عمدة الفقه

٣٣٧

كشف الشبهات

٤٣٥

الموقظة

٤٥٣

الأنبى

٤٧٤

ت

ت